وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم الحقـوق

مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

في ميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين: – حاجي اسيا

– حنيشات عبد القادر

بعنوان:

طلب العروض ودوره في ضمان و نزاهة إبرام الصفقات العمومية

نوقشت وأجيزت علنا

أمام اللجنة المكونة من السادة:

لقب وإسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/جابو ربي اسماعيل	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	رئيساً
د/ بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة ورقلة	مشرفا ومقرراً
د/بكرار شوش محمد	أستاذ مساعد "أ"	جامعة ورقلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

الإهداء

الى والدي الكريمين أسأل الله العلي القدير أن يجمعني بهما في روضات الجنات

الى عائلتي الكريمة صغيرا و كبيرا

إلى جميع الذين ساندوني في إتمام هذا العمل من قريب و من بعيد

الى كل زملائي في الدراسة طلبة ماستر قانون أعمال 2022/2021

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

آسيا

الإهداء

إلى روح الوالد أسال الله العلي القدير أن يجمعني به في روضات الجنات

و إلى الوالدة الكريمة أسال الله أن يرزقني برها و إلى عائلتي الكريمة الصغيرة و الكبيرة

إلى جميع من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب و من بعيد

إلى كل زملائي في الدراسة طلبة ماستر قانون أعمال 2022/2021

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد القادر

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بفضله تيسر لنا بلوغ ما كان نصبوا إليه الذي وفقنا إلى إتمام هذه المذكرة، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير و العرفان إلى الأستاذ المشرف

"بوطيب بن ناصر"

على ما قدمه لنا من نصائح لإتمام هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و العرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة على المساعدة التي قدموها لنا.

FREE PRINTABLE INVITATION - DREVIO.COM

مقدمة

مقدمة:

إن مناط وجود الإدارة العامة هو تحقيق الصالح العام، حيث تباشر أعمالا مادية وقانونية تتجه أساسا إلى سد الحاجيات العامة المتعددة و المتجددة دوريا، كما تحاول مواكبة تطور هذه الحاجيات لتكون في مستوى تطلعات الأفراد، و حتى تكسب الإدارة العامة ثقة هؤلاء بشكل يجعلها قريبة منهم فإنها تحرص على أن تكون مختلف تصرفاتها مشروعة إجرائيا و موضوعيا، كما تسعى ناهيك عن التزامها باعتبارات المشروعية إلى ثبات احترامها لمتطلبات الشفافية تعزيزا لمستوى الثقة التي يضعها مختلف المتعاملين معها فيها، و هذا إدراكا منها بأنه لا يمكن كإدارة أن تساهم في تحقيق التنمية والإصلاح بمختلف أوجهها بعيدا عن الشفافية .

تعتبر الشفافية واحدة من ابرز المبادئ التي تقوم عليها الإدارة العامة، و تتجه في مضمونها إلى ضرورة إطلاع الجمهور على السياسات العامة و كيفية إدارة الدولة من قبل كافة المعنيين في مؤسساتها بغية تحقيق المشاركة و الحد من الغموض و ما ينجر عنه من شبهات تفقد الإدارة العامة مصداقيتها و تجعل من يتعامل معها يشكك في مشروعيتها و لا يثق في مباشرة أعمالها .

و في سياق الحديث عن الأعمال التي تباشرها الإدارة العامة من أجل تحقيق المصلحة العامة تظهر الصفقات العمومية كواحدة من ابرز الأدوات التي تحقق لها هذا العرض، حيث تعد الوسيلة الأمثل لاستغلال و تسيير المال العام، كما أنها السبيل الأنجع لتجسيد المشاريع العمومية، فضلا عن كونها واحدة من أكثر الآليات التي تمكن الإدارة العامة من لعب دور فعال في تحريك الاستثمار و الرفع من مستوياته .

ولقد تيقن المشرع لأهمية الصفقات العمومية كأداة حيوية مؤهلة لتحقيق العديد من الأهداف، فحرص على أن يضمن لها تأطيرا قانونيا يؤمن مشروعيتها و شفافيتها، و ذلك بإقراره لضوابط إجرائية و موضوعية تؤمن سيرها بكيفية تحقق غايتي المشروعية والشفافية لذلك أخذت هذه المذكرة من إحدى تلك الضوابط محلا لها، حيث وقع الاختيار على طلب العروض باعتباره واحدا من المرتكزات التي استغلها المشرع لضمان شفافية الصفقة العمومية.

إن تركيز المشرع على طلب العروض واستغلاله له كسبيل من السبل التي يسعى من خلالها لتأمين شفافية الصفقات يتأكد من خلال جعله الطريقة الأصل في إبرام هذه الأخيرة، كما يتأكد من خلال العناية التي أولاها له بإحاطته بجملة من الضوابط حددت مساره الإجرائي و امتزجت بين البعدين الرقابي و الردعي .

و انطلاقا مما ذكر فإن أهمية الموضوع تظهر على مستوى أهمية كل من متغيريه، فالصفقات العمومية واحدة من أهم المجالات التي يصرف فيها المال العام، باعتبارها أداة حيوية تؤهل الإدارة العامة للعب دور الاستثمار و التسيير معا، الأمر الذي يستدعي توجيه الجهود لضمان مشروعيتها و شفافيتها ترشيدا للمال العام و تأمينا لنجاعة الصفقة العمومية، أما الشفافية فإنها مبدأ يعول عليه كمرتكز من مرتكزات مكافحة الفساد الإداري و المالي ناهيك

عن كونه من أبرز مقومات الحكم الراشد في مجال الصفقات العمومية لكونه يتيح للمواطنين المشاركة و الإطلاع على أوجه إنفاق المال العام في الدولة مما يسهل ويفعل ممارسة الرقابة و المساءلة على صرف أموال الخزينة العمومية. ومنه فإن أهمية التطرق لموضوع طلب العروض و دوره في تحقيق الشفافية تتجلى في أهمية طريقة طلب العروض في حد ذاتها والكيفية التي استغلها بها المشرع ليجعلها أداة إجرائية بامتياز تضمن نزاهة الإبرام و شفافية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقد الذي سيجسد المشروع محل الصفقة .

دوافع اختيار الموضوع:

و بالحديث عن أهمية الموضوع لابد من تدعيم تلك الأهمية بإبراز الدوافع التي كانت وراء اختياره محلا للدراسة، و هي الدّوافع التي تنصرف بين:

الدوافع الموضوعية: تتمثل في:

-اهتمام التشريعات الحديثة على المستويين الدولي و الوطني بموضوع الشفافية كمبدأ أساسي من المبادئ التي ينطلق منها في مواجهة ظاهرة الفساد وكآلية فعالة لترشيد المال العام.

-أهمية مجال الصفقات العمومية في تطوير الاقتصاد الوطني و إحداث التنمية الشاملة المرجوة وما تستدعيه ذلك من ضرورة إضفاء الشفافية على عملية إبرامها،

-الدور الفعال لطلب العروض في تحقيق مقاصد المشرع على مستوى تأمين نزاهة الإبرام و شفافية الاختيار خاصة بالنظر للإجراءات التي تميزه و المراحل التي يمر بها،

- الوضعية الاقتصادية الصعبة التي تمر بها الجزائر حاليا و التي تقتضي منها حشد جهودها في البحث عن كل السّبل من الاقتصاد في النفقة العمومية و ضمان نجاعتها فيما توظف فيه من مشاريع،

-سعي الدولة الجزائرية إلى الارتقاء لمصاف دولة الفانون و هو الشيء الذي لا يمكن أن يرسو على غايته إن لم يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ الشفافية .

الدّوافع الّذاتية: تتجلى في :

- الشعور بواجب المساهمة في الحث على نشر ثقافة الشفافية في تصرفات الإدارة العامة،

- المساهمة في التضييق من ممارسات الفساد على مستوى مجال الصفقات العمومية،

– الواقع الممارساتي لهذه الأخيرة و الذي أثبت معاناة المتعهدين من فئة الشباب خاصة من تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة في الحصول على المشاريع العمومية و تعرضهم للإقصاء و الرقابة في قبول عروضهم بسبب الغموض الذي يحجب عليهم سبل إثبات أحقيتهم في الفوز بالصفقة العمومية،

–الحافز الذاتي الذي تحرك للبحث في تفاصيل طلب العروض و الطريقة التي نظمه بها المشرع لتحقيق أهدافه المتعلقة بالمشروعية والشفافية .

وتناسقا مع ما أشير من دوافع بررت اختيار الموضوع، فإن أهداف الدراسة تظهر أساسا في :

الأهداف العلمية :

–إثراء الدّراسات التي اتخذت من مجال الصفقات العمومية محلا لها بغية المساهمة معها في إيجاد ما يسمح بتفعيل دور الصفقات العمومية في تحقيق الشفافية .

–الوقوف على الضوابط التي نظم بها المشرع طريقة طلب العروض ليضمن مشروعية الإبرام و شفافيته .

–استجلاء النقائص و الثغرات على مستوى الضوابط الناظمة لطلب العروض والتي من شأنها تقويض دوره كأداة استغلها المشرع ليحقق مقاصد المشروعية، النزاهة، الشفافية، و ترشيد استغلال المال العام .

الأهداف العملية :

–تتمثل أساسا في المساهمة في نشر ثقافة الشفافية و التحسيس بالدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه طلب العروض في ضمان صفقات العمومية مشروعة وشفافة و توظيف ترشيد ناجع للصفقة العمومية.

–محاولة تحسين واقع الصفقات العمومية في الجزائر، بتقديم اقتراحات يمكنها سد الثغرات المعاينة على مستوى طلب العروض .

و من أجل بلوغ الأهداف المرجوة تمت الدراسة في هذه المذكرة وفق منهج تحليلي و استهلت **بالإشكالية التالية :**

فيما تتجلى الضوابط القانونية التي أقر بها تنظيم الصفقات العمومية طلب العروض و هل كانت هذه الضوابط فعالة بما يكفي لتمكين طلب العروض من أداء دور مهم في بلوغ غاية الشفافية المرجوة في الإبرام .

وقد جزئت هذه الاشكالية الى سؤالين فرعيين:

- إلى أي مدى يمكن لطلب العروض أن يضمن لنا نزاهة إبرام الصفقات ؟
- كيف يمكن لأسلوب طلب العروض أن يحقق نزاهة إبرام الصفقات العمومية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمت الدراسة تقسيما ثنائيا :

الفصل الأول : و جاء بعنوان المساواة و حرية الوصول للطلب العمومي ضمانة لنزاهة الابرام، حيث تضمن مبحثين، الأول تم التطرق فيه إلى تأمين المساواة بين المترشحين، و قسم الى مطلبين، الأول خصص للحديث عن تحديد ملف طلب العروض، أما المطلب الثاني فقد خصص للحديث عن الإعداد المسبق لدفتر الشرط و المصادقة عليه .

و بالنسبة للمبحث الثاني فرصد لإبراز فسح مجال المشاركة و المنافسة للعارضين، وانقسم بدوره إلى مطلبين الأول وضح فيه المبدأ كأصل عام في الإبرام المتمثل في طلب العروض، في حين المطلب الثاني وضح فيه الاستثناء و هو الإبرام عن طريق التراضي.

الفصل الثاني : جاء بعنوان تأمين نزاهة الإبرام عن طريق شفافية اختيار المتعامل .
و انقسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تحدث عن طلب العروض و انقسم إلى مطلبين، حيث أبرز في المطلب الأول طلب العروض أما المطلب الثاني فوضح فيه فتح و تقييم العروض، ليليه بعدها المبحث الثاني الذي انقسم إلى مطلبين، حيث أبرز المنح المؤقت للصفقة في المطلب الأول، أما الرقابة على احترام معايير الشفافية فقد فصلت في المطلب الثاني.

الفصل الأوّل

المساواة وحرية الوصول للطلب العمومي

ضمانة لنزاهة الإبرام

تمهيد:

اعتمد المشرع في خطوة من خطواته على ضمان شفافية المرحلة التكوينية للصفقة في إلزامه لمجموعة من المبادئ جعلها من المنطلقات الأساسية الثابتة في عملية إبرام هذه الأخيرة ونصها كأولى مفاتيح ضمان شفافيتها ومشروعيتها

حيث يتميز هذا المبدأ بصداه العالمي باعتباره إحدى المبادئ الأساسية بالإضافة إلى العلنية والمنافسة– التي كرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غداة الثورة الفرنسية سنة 1787، وكذا طبيعته الدستورية التي تنعكس من خلال الاعتراف به في جميع دساتير دول العالم من بينها الدستور الجزائري الذي أقره في معظم صوره (المساواة في الحقوق، المساواة أمام القانون، المساواة في التكاليف العامة، المساواة أمام القضاء' لنصل إلى المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة.

يعترف تنظيم الصفقات العمومية بمبدأ المساواة، إذ يرتكز عليه كواحد من الأسس التي يعتمد عليها ليضمن شفافية عملية الإبرام و الوصول للطلب العمومي في الصفقات المعلن عنها من الحق في معاملة متساوية مع باقي المتنافسين سواء في مرحلة تقديم التعهدات أو مرحلة تقديم العروض

وقد دعم المشرع ذلك بضوابط أقرها لتأمين شفافية تكوين الصفقة بتحديد الأطر التي تنظم ولوج المتعاملين الاقتصاديين لدائرة التنافي للظفر بالصفقة التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة ضمانا لمنافسة مشروعة وفعالة.

وعمالا لذلك سنتطرق في المبحث الأول: لتأمين المساواة بين المرشحين، حيث سنوضح فيه تحديد ملف طلب العروض كمطلب أول؛بعدها سنتطرق إلى الإعداد القبلي المسبق لدفترالشروط والمصادقة عليه كمطلب ثان.

ويليها المبحث الثاني الذي سنتطرق فيه الى تحديد اجراءات ابرام الصفقة ففي المطلب الاول سنتحدث المبدا العام الذي يعتبر كقاعدة عامة للابرام الذي يتفرع منه انواعه و يليها المطلب الثاني الذي نخصصه عن الاستثناء في ابرام الصفقة و الذي يتفرع بدوره الى فرعين.

المبحث الأول : ضمان المساواة بين المترشحين

أسس المشرع عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ محددة اعتبرها القاعدة العامة التي تنطلق منها في ضمان شفافية اختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل الذي تسند إليه مهمة التجسيد المالي محل الصفقة وصولا لنزاهة الصفقة، وهي من المبادئ التي أقرها المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

فلضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم 247/15.

لذا يجب المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مرحلة تقديم العروض وحيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تساوي بين العارضين عند إيداعهم لتعاقداتهم وذلك بالانتظام بمعاملتهم على قدم المساواة فيما يخص قبولها لعروض التقنية والمالية من عدمه إذ لا يجوز لها أن تعفي عارضا من تقديم كفالة أو وثيقة أخرى دون أن تعمم الإجراءات على الآخرين لأنها ستخلق بذلك تمايزا قانونيا غير مبررين المتنافسين بمبدأ المساواة.

والمساواة بين المتعهدين في المعايير المعتمدة للتقييم إذ يجب على المصلحة المتعاقدة هنا أن تعتمد على معايير تقديم واضحة تطبقها على قدم المساواة بين كل المتعهدين خاصة في حال أخذها لمعياري أفضل عرض أو أدنى عرض حيث لا يمكن لها في منافسة واحدة أن تخص بعض المتعهدين بتقييم على أساس معيار أفضل، في حين تقيم البعض الآخر على معيار أدنى.

المطلب الأول : تحديد ملف طلب العروض

يتطلب ابرام الصفقات العمومية مجموعة من الاجراءات، حددها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتختلف هذه الاجراءات بحسب موضوع الطلب العمومي وكذا التقدير المالي المخصص له ،هذا التقدير يكون وفقا لحاجيات المصلحة المتعاقدة و الاغلفة المالية المرصدة له ، والذي بذوره ينعكس على الاجراءات المطبقة حياله اجراءات مكيفة(استشارة) أو اجراءات شكلية (طلب العروض) وتعد هذه العملية أول إجراء من إجراءات الابرام وأهمها .

الفرع الأول : تحديد الحاجة العامة

طبقا لنص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 يتعين على المصلحة المتعاقدة تحديد احتياجاتها الواجب تلبيتها، إذ تقوم بتحضيرها من حيث الكم والنوع.على أن تراعي في ذلك بعض الخصوصيات في تحديد هاته الحاجات، فمثلا فيما يخص الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة ينبغي عليها مراعاة إعداد الحاجات، مثلا الصفقة التي تبرمها الجامعة فيما يخص بناء الإقامات على المصلحة المتعاقدة أن تحدد الحاجات تحديدا دقيقا، أو فيما يتعلق بالمباني والسكنات، الطرق والخدمات...الخ وهذا ما نصت عليه المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن تحدد حاجاتها بدقة[1].

إن تحديد الحاجات بدقة يؤدي إلى تحديد موضوع الطلب العمومي الأمر الذي ينعكس على تمكين المرشحين من تقديم عروضهم، كما يؤدي هذا التحديد بضبط مبلغ الطلب العمومي والذي بواسطته تستطيع المصلحة المتعاقدة تحديد طريقة الإبرام، وضبط تحديد الحاجات سيؤدي لامحال إلى تجنب إبرام ملاحق الصفقة[2].

وهذا ما كرسه المشرع من خلال نص المادة 27 المرسوم الرئاسي 15-247 على أهمية تحديد الحاجات وعدم توجيهها لأحد المتعاملين، وكذا إلزام المصلحة المتعاقدة بإعداد حاجياتها من حيث طبيعتها ومداها بدقة، استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها متطلبات وظيفية ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصاديمحدد ومن هنا تظهر رغبة المنظم في الحد من تلاعب الصفقات وهذا ما سبق ذكره في المادة 27 من القانون الرئاسي 15-247 ، " **تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية؛ يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني حسب الشروط المحددة** في هذه المادة.[3]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن عملية تحديد الحاجات ليست مقتصرة على التعاقد عن طريق سندات الطلب باعتبارها مرهونة بالعمليات التي تنفذها المصالح المتعاقدة بتمويل من الميزانية العامة بشكل التعاقد، وهذا نظرا لأهميتها في حماية المال العام، كما أنها تتميز بطابعها العالمي.[4]

إذ تتفق مختلف النصوص التنظيمية والتشريعية المقارنة الناظمة لمجال الصفقات العمومية على إلزام المصلحة المتعاقدة بالقيام بها كمرحلة أساسية في تكوين هذه الأخيرة.

---

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر

[2] مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1بن سوسف بن خدة،2015 ص89

[3] من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[4] منال حليمي، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص22.

الفرع الثاني : التقييم الإداري للمشروع

تقوم المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها مسبقا وتقديرها المالي للمشروع، فهي تدرك إدراكا واقعيا متطلبات المجتمع من الحاجيات التي تسمح لها بالوصول إلى تحقيق أهدافها بشكل دقيق من حيث النوعية والكمية المطلوبة، تلبي أيضا حاجياتها الخاصة كمرفق عام.1، ليكون إعداد الحاجات دقيقا لابد أن تكون هذه الأخيرة مضبوطة من حيث طبيعتها ومن حيث كميتها بدقة تامة، من خلال الانطلاق من الكل إلى الجزء، ولابد أن يكون[2] تحديد الحاجات قد سلك أشواطا مختلفة هامة وهي كالآتي:

أولا: إحصاء الحاجات

يعتبر عنصر إحصاء الحاجيات المحرك الأساسي[3] في تحديد الحاجات المطلوبة، حيث يتعين من المصلحة المتعاقدة حصر الحاجات المعبر عنها خلال السنوات الماضية من حيث طبيعتها وكميتها بدقة لتتمكن من تقييم الأهداف التي تم تحقيقها والمهام التي تم تجسيدها، ويستحسن أن تعتمد في إحصائها هذا على دراسات إستشرافية تعكس لها التطور الاقتصاديوالاجتماعي مستقبلا.

ثانيا: تحليل المعطيات

تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بتحليل المعطيات والخيارات المختلفة، وفي الأخير يتم تقييم تلك المعطيات مع الأخذ بعين الاعتبار المقترحات الممكنة للتحديد الأنجع للحاجيات بصفة ممكنة.[4]

ثالثا: ضبط الحاجات

تكون المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة ملزمة بضبط كل من شأنه توضيح حاجياتها التي ستلبيها بدقة، حيث يقع عليها التركيز على ضبط ما يلي:

- البرنامج الذي تعتزم تنفيذه بوضوح تام، وكذلك الأهداف المتوقعة منه؛
- الصلاحيات التي تمارسها في إطار تلبية الحاجات المحددة؛
- الجدول الزمني لتنفيذ البرنامج؛
- ضبط آليات التنفيذ والعلاقات مع المتدخلين والشركاء؛
- الأداة التي ستلبى بها حاجاتها؛
- تحديد حدود اختصاص اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات.

---

[1] عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص منازعات إدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ص19

[2] منال حليمي، مرجع سابق ص21

[3] عياد بوخالفة، مرجع سابق ص19

[4] عياد بوخالفة، مرجع سابق ص20

وقد نظمت ضوابط هاته الأسس القانونية لمرحلة في القسم الأول من الفصل الثاني للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبمادة وحيدة[1]، لم يكفي تعدد فقراتها لإرساء ضمانات تؤمن مشروعيتها ونجاعتها، حيث أهملت التأكيد على أهمية التحليل الاقتصادي للحاجات كركيزة من ركائز نجاعة المشروع محل الصفقة، كما غفلت عن تحسيس المسيرين الإداريين بخطورة انعكاسات سوء تدبير هذه العملية على ما يتبعها من عمليات ومراحل، إذ لم تشر لاحتمال قيام أية مسؤولية من جانب المسيرين وتنجر عن سوء تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة.

كما نصت المادة 27 نفسها الفقرة 12 منه من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عدم إقرار ضابط يعلن إبرام المصلحة المتعاقدة لملحق أ, صفقة في حالة بروز حاجات أخرى جديدة حيث جاء فيها مايلي: "في حالة حاجات جديدة، يمكن للمصلحة المتعاقدة إما أبرام ملحق طبقا لإحكام المواد من 135 إلى 139 من هذا المرسوم أو إطلاق إصدار جديد"، وهذا ما يلح على المصلحة المتعاقدة على إبرام ملحق أو إطلاق إجراء جديد لتلبيتها.

المطلب الثاني: الإعداد القبلي لدفتر الشروط والمصادقة عليه

بما أن الصفقات العمومية هي اتفاق يبرم بين المصلحة المتعاقدة وبين المتعامل الاقتصادي بهدف تنفيذ أحد الإشغال العامة أو اقتناء اللوازم أو إنجاز الدراسات أو تقديم الخدمات، وبهذا تلجأ الدولة إلى إبرام الصفقات كأسلوب فعال من أساليب أنشطتها وتنفيذ برامجها بعقود مكتوبة بين الطرفين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي)، وباعتبار أن الصفقات العمومية ذات أهمية كبيرة فإنه تقوم المصلحة المتعاقدة قبل إبرامها بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بها بإرادتها المنفردة باعتبارها صاحبة سلطة عامة، وترد هذه الشروط في إبرام وتنفيذ الصفقات.

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

تعد دفاتر الشروط ذات أهمية بالغة باعتبارها أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى أنها من أهم الوسائل الكفيلة بتكريس مبدأ شفافية الإجراءات، والدي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخرى المنصوص عليها في المادة 5 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولمعرفة كيف يتم الإعداد لدفتر الشروط يتعين علينا معرفة دفتر الشروط ومضمونه.

أولا: مفهوم دفتر الشروط

توصف الصفقة العمومية على أنها عقد من عقود الإذعان، ذلك لأن الإدارة تقوم قبل الإعلان عن النداء للمنافسة بإعداد شروط وأحكام متعلقة بالصفقة بإرادتها المنفردة وفقا لما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة وللمتعامل المتعاقد في حالة منحه للصفقة.[2]

---

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

[2] نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العموميو،حماية المال العام، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20ماي2013، جامعة يحي فارس، المدية، ص12.

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم في الصفقات العمومية، وتمثل واحدة من الحقائق التي تميز قانون الصفقات العمومية الجزائري[1].

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط واكتفى بالنص على ضرورة أن يتضمن كل إعداد للصفقة وقبل إبرامها ضرورة إعداد دفتر الشروط، وهذا ما أشارت إليه المادة 26 من المرسوم.

فقد وردت هناك عدة محاولات فقهية للتعريف بدفاتر الشروط، فحسب الأستاذ ناصر لباد "دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على التزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابل للمناقشة، ودفتر الشروط من وسائل القانون العام"[2]؛

لكن بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط.

إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي، يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه"عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المرشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعاقد، ومعايير الاختيار مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة، وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة.

كما يحدد دفتر الشروط الأشكال والأساليب المطلوبة لتقدير مطابقة المنتج المطلوب أو الأشغال المراد إنجازها، كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح.[3]

1- إجراءات إعداد دفتر الشروط

تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد دفتر الشروط قبل النداء للمنافسة وبصفه منفردة باعتبارها سلطه عامه وحتى بالنسبةلأسلوب التراضي فانه على المصلحةالمتعاقدة، إعداد دفتر شروط الذي يتم بناء على برنامج مساحي مقدم من طرف صاحب المشروع تقوم الإدارة بإعداد دفتر شروط بشقيه عرض مالي عرض تقني فالعرض التقليدي يتكون من تعليمه موجه للعارضين دفتر التعليمات الخاصة دفتر التعليمات المشركة والملاحق وعرض مالي به تفصيل الأسعارالدراسة؛

[1] ميرام أكروم، التزام المصلحة المتعاقدة باعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 2013/05/20، دامعة يحي فارس، المدية ص03.

[2] عمار عوابدي، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990، ص215.

[3] موسى صادقي، الاجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، وتنظيم الصفقات العمومية، 17ديسمبر 2015، جامعة خيضر، بسكرة، ص03.

يتم تقديم مشروع دفتر الشروط العرض التقليدي العرض المالي مع مقرر تسجيل العملية وتقرير تقديمي ونسخه من الإعلاناتباللغةالعربية والأجنبيةإلى لجنه الصفقات المختصةللتأشير على دفتر الشروط؛

بعد استلام التأشيرة من طرف لجنه الصفقات المختصة يتم إرسال الإعلان إلى الشركة الوطنية للنشر والإشهار التي بدورها تصدر الإعلان في ألصحافهالوطنية وفي النشرةالرسمية لصفقات المتعامل العمومي مباشر المصلحةالمتعاقدةإعطاء دفتر الشروط حسب مده تحضير العروض المحددة في دفتر الشروط والإعلان حيث يقوم المتعامل العمومي بسحب نسخه من دفتر الشروط وبعدها تأتي مرحله إيداع العروض وفقا لظفر الشروط ثم مرحله فتح الاظرفةلدراسة وتقييم العروض وانتقاء أحسن العروض.

ثانيا: أنواعها

تضمنت المادة من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي ثلاث أنواع من دفاتر الشروط وهي[1]:

1- دفاتر البنود الإدارية العامة CCGA

يتضمن هذا الدفتر مجمل الإحكام المطبقة على الصفقات العمومية كالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات يوافق عليها مرسوم تنفيذي نلاحظ في هذه المادة إن هذا المرسوم لم يصدر سواء في المرسوم الرئاسي 02-250 أو المرسوم الرئاسي 10-236 ومازال العمل بالقرار الوزاري لسنه 1964.

2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة CPT

تحدد هذه الدفاتر الإحكام والترتيبات التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من نوع واحد سواء كانت صفقه بأشغال أو توريدات أو خدمات يتم التصديق على هذه الدفاتر في مقتضى قرار من الوزير المعني ولا يمكن إن يتضمن هذا النوع من الدفاتر أي خروج عن أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة.[2]

3- دفاتر التعليمات الخاصة CPS

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه فمهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة

[1] مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015،ص148.

[2] أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

للعقود التي هي محل الإبرام كما يمكنها تعديل الإحكام العامة الواردة بما مكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال، حيث إن هذه الدفاتر الخاصة للصفقات العمومية التي أدخلت عليه مجموعه من التعديلات من طرف المركز الوطني للمساعدة والذي جاء في شكل عناوين وملحق حيث تضمن مجموعه من البنود وضعت مسبقا في شكل نموذج لأحكام تعاقديه داخل دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الإشغال العامة ومن بين أهم هذه البنود التي ظهرت في شكل فراغات داخل هذا الدفتر ما يلي

- البيانات المتعلقة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وهويتهم؛
- البند المتعلق بتحديد موضوع الصفقةالعمومية؛
- البند المتعلق بتحديد آجال التنفيذ؛
- البند المتعلق بالرهن الحيازي؛
- البند المتعلق بتحيين الأسعار؛
- البند المتعلق بوسائل النفع؛
- البند المتعلق بالتسبيقات؛
- البند المتعلق بتاريخ دخول الصفقة حيز النفاذ.

وتكمن أهميه أو أهداف وضع دفاتر الشروط قبل الشروع في إبرام الصفقات العمومية إلى نقطتين أساسيتين[1]:

أولا: حرية الوصول إلى المعلومة ويتحقق ذلك من خلالالإشهار الواسع للصفقة ووضوح الحاجات واختيار طريقه اختيار المتعاقد وتحديد مده تحضير العروض.

ثانيا: تحقيق الشفافيةوالمساواةوالمنافسةالنزيهة.

وتتحقق هذه المبادئ من خلال:

- وضع نفس الشروط بالنسبة لجميع المرشحين دون أن تكون هذه الشروط موجهه لمنتج محدد ومتعامل اقتصادي محدد؛
- تطبيق نفس التنقيط بالنسبة لاختيار المتعامل المتعاقد؛
- فتح الاظرفة يتم في جلسه عالميه في تاريخ وساعة فتح الاظرفة؛
- يحضرها المتنافسون أو من يمثلهم [2].

[1] موسى صادقي، مرجع سابق، ص08.

[2] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العموميو وتفويضات المرفق العام.

4دفتر البنود الإدارية العامة الجديد CCAG

ان هذا الدفتر جاء لصالح المصلحة المتعاقدة و مجحف في حق المقاول , و هو مصطلح جديد جاء به المرسوم 21- 219 هو ما كان يسمى من قبل بالمتعامل الاقتصادي , فقد جاء بشرح ممتاز في شتى مراحل الصفقة , اذ وضح فكرة الأشغال و الصفقة العمومية للأشغال , حيث تنصب هذه الأخيرة أنها إذا كانت هناك دراسة وانجاز , أما الأولى فيرد ذلك إذا كان أداء للخدمات أو اللوازم فهدفها الرئيسي هو الانجاز فقط .

كما تحدث في هذا القانون عن كيفية دفع الأجرة على أساس الوحدة , و نظام الو رشات بالاظافة إلى ذلك انه فرق بين الآجل و المدة حيث أن الأجل يكون بالأيام والشهور , أما المدة تكون بالشهور فقط .

كما تحدث أيضا عن مدة العطل و الإجازات مثلها مثل العطل القانونية الواردة في سوء الأحوال الجوية , بالاظافة إلى التوقف الكلي للأشغال .

الا انه بالرجوع للمادة **07** , نجد هناك خطا وارد لما تحدث عن رسالة التعهد و تحديد الأطراف و آجال التنفيذ , و نحن نعلم أن رسالة التعهد لا يوجد فيها آجال التنفيذ لان الآجال يكون في التصريح بالاكتتاب .

إلا أن هذا القانون يبقى في تناقض كلي مع قانون **15-247** [1] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , ويبقى المشكل الكبير في الجزائر هو انه كلما يأتي بقانون جديد إلا انه يفتقر لشرحه , أي لا يوجد شرح لهذا القانون الجديد .

الفرع الثاني: المصادقة على دفتر الشروط

رجوعا إلى تنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد إن المشرع قد فرض خلال مرحله إبرام الصفقات العمومية جمله من الإجراءات الرقابية من بينها على سبيل المثال نجد المادة 169،تنصص على إن دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات تخضع لدراسة لجنه الصفقات العموميةللمصلحةالمتعاقدةالمعنية قبل إعلان طلب العروض[1]، وكذلك نجد المادة 182 من ذات المرسوم، قد حددت اختصاصاللجنةالقطاعية للصفقات العمومية حيث ذكرت عبارة دراسة مشاريع دفاتر الشروط.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 , يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال .

2 المادة 169 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] المادة 182 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

المبحث الثاني :فتح مجال المشاركة والمنافسة للعارضين

يعد مبدأ المنافسة واحدا من المبادئ العامة التي يحرص قانون تنظيم الصفقات العمومية على تكريسها وذلك من خلال إرساء مجموعه من الضوابط القانونية التي تستهدف إلزام المصلحة المتعاقدة بفتح مجال للمشاركة لأي متعامل اقتصادي توفرت فيه الشروط القانونية وذلك من اجل الظفر بصفقة، يقتضي مبدأ المنافسة وفقا لمنظور المشرع الجزائري إتاحة الفرصة للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا وكذلك الموضوعة من قبل المصلحة المتعاقدة وفق ما تمليه نتائج تحديد حاجاتها وتقديرها الإداري للمشروع للتقدم بعروضهم التنافسية أمام الهيئات المعنية.

المطلب الأول: مبدأ الإبرام عن طريق المناقصة

ترتبط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العامة حيث تكلف اعتمادات مالية ضخمة نتيجة تعدد الهيئات الإدارية ومما لا شك فيه أن هذه الأموال الضخمة لابد أن تكون محلا لجلب المتعاملين الاقتصاديين على اختلاف إشكالهم لمحاوله تحقيق رغباتهم في الربح من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى مع ترشيد النفقات العامة؛كان لزاما تكثيف الجهود لاسيما القانونية منها لمحاوله التغطية التشريعية الدقيقة لمراحل إبرام الصفقات العمومية لدرجه أدت إلى تعدد صدور وأساليب إبرام الصفقات العمومية حيث نجد إن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات المتعارف عليها في التشريعات المقارنة بأخذ التنظيم الحالي للصفقات العمومية بأسلوب أساسي لإبرام الصفقات العمومية، ذكرها في المواد من المادة02إلى المادة214 فقد ميزت هذه المواد بالقاعدة الأصلية لإبرام الصفقات العمومية.

كما صرحت المادة 39 بأن القاعدة في إبرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بأنواعه اعتمد أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية وذلك في أول قانون للصفقات العمومية، بينما جاء أسلوبي المناقصة والتراضي كاستثنائيين لا يمكن اللجوء إليهما إلا في حالات محدودة قانونيا.[1]

تم التخلي عن أسلوب طلب العروض في المرسوم رقم 82-145 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتم الاعتماد فقط على أسلوبي التراضي والدعوةبالمنافسةوهذا طبقا للمادة 26 منه؛[2]

[1] أمر رقم 67-90، مرجع سابق.

[2] راجع المادة 26 من المرسوم رقم 82-145، مرجع سابق.

غير أنه تم تعريف الدعوة للمنافسة طبقا لنص المادة 28 منها على أنهاأسلوب يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

إن هذا التعريف مطابق لتعريف أسلوب طلب العروض بدليل استخدام عبارة أفضل العروض وبالتالي فإن المرسوم رقم 82-145 بين أسلوب طلب العروض ولكن تحت غطاء آخر.

تبنى المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،أسلوبي المناقصة والتراضي معرفا المناقصة طبقا لنص المادة 24 منه على أنها إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة عارضين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض، بينما التعريف الحقيقي لإجراء المناقصة هو أنها أسلوب يستهدف الحصول على العرض الأقل سعرا.[1]

جاء كل من المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 والمرسوم الرئاسي رقم 10 الملغيين معتبرين أسلوب المناقصة قاعدة عامة في إبرام الصفقات العمومية والتي كانت تترجم في القوانين الجزائرية l'ppel d'offerte مناقصة وهو خطأ،والأصح هو طلب العروض؛ تدارك المشرع هذا الخطأ في المرسوم الرئاسي الأخير حيث عرف طلب العروض في فحوى المادة 40 منه والتي أحالتإليها المادة 39 بالآتي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء".[2]

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه انه لأول مرة يتم العمل بهذه التسمية وهي الأصح، ذلك أنأسلوب العروض يتيح للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها في إطار المنافسة، إذ من خلاله تستطيع الإدارة إن تختار الغطاء الأفضل دون التزامها بمبدأ آلية الإرساء على مقدم العطاء الأقل،[3] كما انتقل المشرع من مصطلح "أفضل عرض"إلى مصطلح "أحسن عرض".[4]

---

[1] عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان 2008.

[2] المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 20ماي2013،ص13

[4] عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلو ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 17ديسمبر 2015، ص05.

يمكننا القول كذلك إن المشرع من خلال هذا التعريف أرادإن يؤكد على مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين ;و يكفل لهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها إضافةإلى تكريس مبدأالمساواة بين العارضين والشفافية في التعاقدوعلانيةالإجراءات.[1]

نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي السالف ذكره أنها حددت ثلاث حالات لإعلان عدم جدوى إجراء طلب العروض، وذلك عندما لا يتم استلام إي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط،أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات،[2] بمعنى أنه في حال تسلم عرض واحد فلا يجب التصريح بعدم جدوى الصفقة التلقائي الذي كان معمول به حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الانجاز في بعض القطاعات.[3]

يحقق أسلوب طلب العروض جملة من المزايا يمكن حصرها في ما يلي :

- يجسد هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين العارضين ؛
- يكرس هذا الأسلوب مبدأ المنافسة بين العارضين ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها؛
- يكرس هذا الأسلوب مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات وهذا أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد المالي؛
- يوفر هذا الأسلوب قدرا واسعا من الحماية للمال العام ويبعد الإدارات العمومية من المعاملات المشبوهة؛
- يوفر هذا الأسلوبحماية للآمرين بالصرف ويضمن حيادهم؛
- يمكن أسلوب طلب العروض الرأي العام والسلطةالشعبية من مراقبة معظم المراحل المتعلقةبالصفقة خاصة من خلال ما ينشر في الصحف.[4]

[1] حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص18.

[2] راجع المادة 40 الفقرة 2 من مرسوم رئاسي 15-247، مرجع سابق.

[3] بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر2015، ص24.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص132.

يمكن قول من خلال ما سبق إن هذا الأسلوب يترك قدرا كبيرا من الحريةللإدارة في اختيار المتعاقد معها كما يقوم على عدة مبادئ، هذه الأخيرة جاء تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية، وذلك بصفة ضمنية في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى،[1]ويأتي التكريس الفعلي لها بموجب إحكام المرسوم الرئاسي رقم 08 338 الملغى،[2]ليتم التأكيد عليها في إحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بموجب المادة 03 منه،[3]جاء المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤكدا على هذه المبادئ حيث نصت المادة خمسة منه على انه لضمانة نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم، وعليه تقوم عمليةالإبرام على حرية المنافسة والإعلان والمساواة في معاملة المرشحين ضمانة لشفافية ونزاهةالإجراءات.

حدد المشرع في المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15 247 أربعة أنواع للتعاقد بطريقة طلب العروض، وهو بذلك فسح مجالا واسعا أمام الإدارة لإختيار الأسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية.

- ✓ **تحديد إجراءات إبرام الصفقة**

من أجل كي تصح عملية إبرام الصفقة ألزم مشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة إتباع قواعد وشكليات معينة وكذا من اجل ضمان نزاهتها.

إن المشرع حرص على وضع قواعد إجرائية لإبرام الصفقة بطريق طلب العروض وجعلها قواعد جوهرية يترتب على الإخلال بها بطلان عملية الإبرام؛[4]

- ✓ **إجراءات طلب العروض**

إن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نظم إجراءات طلب العروض المفتوح وكذا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في مراحل تتمثل في:

[1] مرسوم رئاسي رقم 02-250، السابق الذكر.

[2] مرسوم رئاسي رقم 08-338.

[3] مرسوم رئاسي رقم 10-236.

[4] عباس زواوي، الفساد الادري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص220.

أ- تحضير الصفقة العمومية

يشترط على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بأربعة خطوات أساسيه وهي تحضير الصفقة من خلال تحديد الحاجات، إخضاع المشروع للدراسات المسبقة، تسجيل المشروع: ويكون ذلك من خلال إجراءات تسجيله لدى المصالح الإدارية المختصة وهذا من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية،[1] تهدف إلى أن المشروع المراد انجازه جدي ونافع من حيث قيمه النفع الذي سيعود به على المنتفعين؛ ضف إلى ذلك الاعتماد المالي إذ لا يمكن أن تبرم المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية دون أن يكون لها مصدرا ماليا ويجب أن تتأكد من وجود تخصيص محدد بدقة الميزانية ومدرجة للإنفاق تحت الباب أو المحور الذي يتعلق بتنفيذه ضمن أبواب أو محاور.

ب- البدء في إجراءات التجسيد المادي للصفقة

الميزانية، وهذا كي تمكن له من مباشرة إجراءات التعاقد ويجب عليها الحصول على إذن مسبق من الجهات المالية والإدارية المختصة،[2]إعداد الشروط والحصول على مصادقة لجنة الصفقات المختصة عليه.

إن المصلحة المتعاقدة بعد إتمام الترتيبات التحضيرية لإبرام الصفقة لتنتقل إلى إجراءات التجسيد المادي للصفقة وذلك على نحو التالي:

- **إعلان المنافسة و تمكين المتعاملين الاقتصاديين من سحب دفتر الشروط:**

على المصلحة المتعاقدةأن تقوم بأعلام المتعاملين الاقتصاديين برغبتها في التعاقد ودعوتهم للتنافس وهذا كي يتسنى للراغبين منهم التقدم بتعهداتهم وتقديم عروضهم ويجب أن يكون إعلانها هذا مستوفيا للشكليات والقواعد التي حددها تنظيم الصفقات العمومية تحت طائلة بطلانه ويجب عليها إحاطتهم علما بكيفية الحصول على شروط التعاقد وتمكينهم من الحصول على دفتر الشروط.

- **استقبال التعهدات**

للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في المشاركة في المنافسة تقديم عروضهم خلال الأجل الذي تحددها لمصلحة المتعاقدة لإيداع العروض وهذا بعد اطلاعهم على إعلان الصفقة ودفتر الشروط، وبالنظر إلى تنظيم

[1] الاستزادة حول الاطار الاجرائي لعملية تسجيل المشاريع للنص التنظيمي الآتي: المرسوم التنفيذي رقم98-227 المؤرخ في 13جويلية1998 ج ر ج ج عدد 51 لسنة 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02ماي2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. ج ر ج ج عدد 34 لسنة 1996حيث بين فيه المشرع مجمل اجراءات تسجيل المشاريع العمومية حسب الجهة المستفيدة منها مركزية وقطاعية أو محلية.

[2] محمد خليف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص54.

الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة بأجل محدد لتمكين المتعاملين من إيداع العروض بل ترك لها صلاحية تقدير الأجل بشرط مراعاتها لطبيعة الصفقة محل المنافسة ليضمن تمكين اكبر قدر ممكن من المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة في الصفقة، حيث أن عروض المتعهدين طبقا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على كل من: ملف الترشح، عرض تقني، وعرض مالي.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والمالي في أظرفة منفصلة ومغلقة بإحكام ويؤشر كل ظرف إلى المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، كما تتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة، بعد ذلك توضع الأظرفة الثلاث في ظرف أخر مقفل بإحكام ومجهول الهوية يحمل عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، ويجب أن تتكون عروض المتعهدين على الوثائق التالية:

- **ملف الترشح**

يتضمن ملف الترشح تصريح بالترشح (تصريح بالنزاهة، القانون الأساسي للشركة، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة، وكل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين المهنية، شهادة التأهيل، الاعتماد،شهادة الجودة، قدراتهم المالية،الحصاد المالي، والمراجع المصرفية وكذا التقنية، الوسائل البشرية، الوسائل المادية، المراجع المهنية).

- **العرض التقني**

ويتكون من (تصريح بالاكتتاب، كل وثيقةتسمح بتقييم العرض التقني: مذكره تبريرية، مخطط انجاز الأشغال، الخدمة ما بعد البيع، كفاله التعهد عند الاقتضاء، دفتر الشروط يحتوي في أخر صفحته على عبارة قرئ وقبلوتكون مكتوبة بخط اليد).[1]

- **العرض المالي**

يتضمن العرض المالي كل من (رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوي، تفصيل كمي وتقديري، تحليل السعر الإجمالي والجزافي الذي يعرضه المرشح للفوز بالصفقة).

ج- فتح الأظرفة ودراسة العروض

هناك مجموعه من الضوابط لازمه على المصلحة المتعاقدة إتباعها وهذا حرصا على ضمان اكبر قدر من الشفافية وتجسيد مبدأ المساواة وتتجلى في:

[1] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

➢ **وجوب فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**

أوجب المشرع في اطار اجراءات ابرام الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة انشاء لجنة رقابة داخلية اطلق عليها اسم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتكون من موظفين مؤهلين وأكفاء مهمتها ممارسة الرقابة الداخلية القبلية على الصفقة حيث أن النصوص التنظيمية السابقة كانت تفصل لجنة فتح الأظرفة عن لجنة التقييم، وتفصل العضوية فيهما، في حين أن المرسوم الرئاسي15-247 دمج كل من اللجنتين في لجنة واحدة، وقد حددت المادة 160 من المرسوم الرئاسي15-247 مهام اللجنة في جلسة الفتح

➢ **تمكين المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة**

وهذا من اجل إضفاءالشفافية خلال عملية فتح الأظرفة وتوسيع نطاق تطبيق مبدأ العلنية أين مكن المشرع المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة.

➢ **تحديد الموعد الزمني لفتح الأظرفة**

إن عملية فتح الأظرفة قد حرص تنظيم الصفقات العمومية على ضبط إطارها الزمني وهذا حتى لا يترك أماممالمصلحةالمتعاقدةأي فرصة لاستغلال الوقت والتلاعب من اجل القيام بممارسات تخل بمبادئ شفافية الصفقة،إذا جعل من تاريخ فتح الأظرفة موافقا لآخرساعةلإيداع العروض كما حدد المراحل التي تتبع في عملية الفتح ضمانا لانتظامها وانسجامها مع الإجراء الذي تبرم وفقه الصفقة.[1]

د- الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الصفقة

يتم منح الصفقة بعد تقييم العروض من طرف لجنة تقييم العروض ورسو الصفقة على احد المتعهدين لتمييز عرضه عن باقي العروض، حيث تمنحلهذا المتعهد منحا مؤقتا،أين يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي تنشر فيها الإعلان عن طلب العروض إذاأمكن ذلك، ويجب أن يتوفر الإعلان على تحديد السعر،آجال الانجاز،نتيجة التقييم التقني والمالي وكذا رقم التعريف الجبائي للمتعهد الحائز على الصفقة.[2]

إمابالنسبة للمتعهدين الذين لم يفوزوا بالصفقة بعد الإعلان عن المنح المؤقت، هنا يمكنهم الطعن في اختيار المصلحةالمتعاقدةأمام لجنة الصفقات المختصةالمحددة في إعلان المنح، وبانتهاء آجال الطعون

[1] المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.
[2] منال حليمي، مرجع سابق، ص53.

وثبوت صحة اختيار المصلحةالمتعاقدة للمتعاقد،إما بعدم استلام لجنة الصفقات لأي طعن من المتعهدين المشاركين في المنافسةأو ثبوت عدم صحتها وتأسيس الطعون، وتخوللسلطة معينة مكونة من:مسئول الهيئة العمومية، الوزير ،الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام؛ بعد المصادقة على الصفقة والتوقيع عليها من قبل السلطات المختصة تدخل الصفقة مرحلة التنفيذ بعد توجيه المصلحة المتعاقدة أمرابدءالإشغال لصالح المتعامل المتعاقد، الشيء الملاحظ هنا أن الاعتراف لرئيس المجلس الشعبي البلدي بسلامةالمصادقة على الصفقةالعمومية هو إجراء مستجد لم تقره النصوص التنظيميةالسابقة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث حاول المشرع من خلاله ضمان المرونة في إجراءاتالإبرام ويزيد من نزاهة الصفقات.

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

تجدر الإشارة في البداية إلى أن طلب العروض المفتوح كان يصطلح عليه المناقصة المفتوحة سابقا،أمامصطلح طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، قابله مصطلح المناقصةالمحدودة سابقا، في حين أن طلب العروض المحدود هو إجراءالاستشارة الانتقائية، كما تم الإبقاءعلى المسابقة وتم حذف المزايدة.

عرف المشرع طلب العروض المفتوح في فحوى المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على انه "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أيمرشح مؤهلا يقدم تعهدا".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع أكد على عبارة مؤهل شانه في ذلك شأن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى وفقا المادة 29 منه،[1] وهذا ما لم يتم النص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الملغى.[2]

تعني عبارة مؤهل أن الترشح لطلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلام ولا يعني أن المجال مفسوح لكل عارض بل للمؤهل فقط.

يفسح هذا الأسلوب المجال لكل عارض مؤهل تقديم عرضه وهو ما يفتح المجال للمنافسة دون شروط انتقائيةأو اقصائية، فعنصر التأهيل ضروري ومهم في إبرام الصفقات العمومية كونها ذات صلةوثيقة بالمال العام، إضافةإلى النهوض بالمشاريع التنموية في الجزائر.

[1] راجع المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 السابق الذكر.

[2] علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص36.

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 152-47 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات الدنيا انه "إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحةالمتعاقدة مسبقا قبل إطلاقالإجرام بتقديم تعاهد و لا يتم الانتقاء قبل المرشحين من طرف المصلحةالمتعاقدة".

ومن خلال ربط تعريف من هذه المادة بمثيلتها من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-36 نجد أن المادة 30 منه تنص "المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلاللمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحةالمتعاقدة مسبقا انه تم التأكيد على عبارة الشروط الدنيا المؤهلة"، للتأكيد على ضرورة توافر عنصر التأهيل في كل مرشح هذا على خلاف عبارة الشروط الخاصة الوارد ذكرها في المادة 25 من المرسوم الرئاسية رقم 02-250 الملغى.[1]

كما يمكننا إن نلاحظ كذلك من خلال نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 أعلاه،أن المشرع أعطى قدرا من الحرية للمصلحةالمتعاقدة في وضع وتحديد شروط المنافسة اعتبارها صاحبة المصلحة واليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية حيث أن اللجوء إلى هذا الأسلوب دليل على أنالعملية محل الصفقة تتميزبالتعهيد.[2]

يقتصر إذا تقديم العطاءات على من تتوفر فيهم الشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة مسبقا(المقاولين الذين لهم خبرة عشر سنوات مثلا امتلاك إمكانيات معينة)، وذلك نظرالأهميةوضخامةوصعوبةالعملية التي تتطلب مبدئياالخبرةوالإمكاناتاللازمة،[3]لذا يكون من حق الإدارة ومن سلطاتها أيضاأن تقدر ما تراه صالحا لها من شروط خاصة وتعلن عن هذا الأسلوب ضمن هذا الإطار الذي رسمته.

الفرع الثالث:طلب العروض المحدود

يعد طلب العروض المحدود شكلا من أشكال الطلب العروض، عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "على انه إجراءالاستشارة الانتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الأولين من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهداتهم..."

[1] راجع المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.

[3] محمد الصغير بعلي، العقود الـ'دارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص31.

يتضح بان هذا الشكل يتمثل في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء التنافس بين مجموع المرشحين وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعاهداتهم لتتعاقد بالنهاية مع واحد منهم.

تلجأ المصلحةالمتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب التعاقد عندما يتعلق الأمر بعمليات معقدة وذات أهميه خاصة وهذا اشتراطها لمواصفات تقنية في العمل أوالمادة محل التعاقد بما يبرز أن المنافسة ستكون جد محدودة، وتشمل للمتعهدين الذين اتصلت بهم دون سواهم باعتبارهم الأقدر على تنفيذ موضوع هذه العمليةالخاصةأوالمعقدة.

تهدف الاستشارة الانتقائية إلى تحقيق التنافس بين مجموعتين من المرشحين المدعوين خصيصا في تقديم عروضهم بعد أن تم انتقاؤهم بصفة أولية اعتمادا على معطيات مسجلة لدى المصلحة المتعاقدة الخاصة بكل المتعاقدين معها،[1]وتمر هذه الاستشارة عموما وفقا المادة المذكورة أعلاه و المادة 46 بمرحلتين:

أولا:وجوب توجيه الدعوة لعدد من المرشحين أقصاه خمسة

تتوجه المصلحةالمتعاقدة في البدايةإلى عدد من المرشحين اختارتهم وتدعوهم بموجب رسائل الاستشارة، تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العرض المالي، وعبارة"عرض تقني أولي"تعني أن العرض التقني قابل للتوضيح واستكمال البيانات وإزالة الغموض عن بعض جوانبه.

أجاز المرسوم الرئاسي رقم 15-227إلىالمصلحةالمتعاقدةأن تطلب من العارضين تقديم تفصيلات في عروضهم من الناحيةالتقنية،بل أبعد من ذلك، فقد أجازتالفقرة03 من المادة 46 في حالةالضرورة، تنظيم اجتماعات القصد منها هو توضيح مضمون العروض من الناحيةالتقنية،أماالأطرافالمعنية بحضور الاجتماع هم أعضاء لجنة التقييم موسعة، وخبراء، ويجب أن يحرر محضر في الموضوع يوقعه الحضور،وأحسن المشرع حينما أجاز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض الاستعانةبالخبراء حتى خارج القائمة الاسمية للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بالإدارةالمعنية،فالخبرة هي عمل تقني ضروري في عديد من الإعمال فهي معتمدة في العمل البرلماني،فلجان المجلس الشعبي الوطني ولجان مجلس الأمة بإمكانها أن تلجأ إلى الخبرة بمناسبة دراسة مشروع قانون وكذلك الأمر بالنسبة للقضاء، وفي حالة طلب

[1]Bennadji cherif, marches publics et courruption en algerie, Revenue detudes et de critique sociale, N25, Alger,2008, p144.

المصلحة المتعاقدةمن العارض تقديم إيضاحات تخص عرضه فلا ينبغي أن يؤدي هذا التوضيح إلى تعديل أساسي في العرض فالأمر لا يخرج عن كونه تفاصيل وإيضاحات لا غير.[1]

تجدر الإشارة إلىأنه في هذه المرحلة لا تقوم أية مسؤوليةتعاقدية،أي عقد يجمع بين الطرفين.[2]

ثانيا: دراسة العروض ودعوة العارضين لاستكمال عروضهم النهائية

تباشر لجنة فتح الاظرفةتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة، تقييم العروض طبقا لما ورد في دفتر الشروط وتقترح اللجنة على اثر هذه المرحلة على المصلحة المتعاقدةإقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي والمواصفات التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وهذا يدل على الطابع الغير عادي للعملية محل المنافسة.[3]

تتولى المصلحة المتعاقدة دعوة العارضين الذين استوفوا الشروط الواردة في دفتر الشروط الذين تم تزكيتهم من قبل لجنة فتح الأظرفة،تقييم العروض لتقديم عروضهم التقنية النهائية وعروضهم المالية والعرض التقني، على هذا الحال يقدم على مرحلتين،أولية ونهائية،أما العرض المالي فيقدم مرة واحدة؛

أجازت الفقرة 08 من المادة 46 في حالة الضرورة، تعديل دفتر الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار إجراءالتأشيرة من قبل لجنة الصفقات المعنية وهذا نظرا للطابع التقني للعمليات محل الاستشارة.

يمكن بالاستناد إلى ما سبق ذكره مراحل الاستشارة في النقاط التالية:

- إرسال رسائل استشاريه لدعوه المرشحين لانتقاء الاولي؛
- عرض الملفات على لجنه فتح الاظرفة وتقييم العروض المراعاة مطابقتها لدفتر الشروط ولها أن تطلب في سبيل ذلك تقديم توضيحات وتفصيلات كتابيه؛
- يمكن تنظيم اجتماع لتوضيح الجوانب التقنية للعروض كما يمكن الاستعانة بخبراء وبعد تقديم الأجوبة على الطلبات والتساؤلات ومحتوى محاضر الإجتماعات لذات الغرض، ويجدر الإشارة هنا إلى انه لا يجوز تعديل العروض بصفةأساسية ولا الكشف عن معلومات تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين وعلى هذا

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص139.

[2] النوي خرشي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011،ص ص، 482-484.

3المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الأساستقوم اللجنة باقصاء المرشحين الذين لم يستوفوا متطلبات المواصفات التقنية، ففي الغالب ليس للإدارة المتعاقدة أن تختار المتعاقد الذي تريده وإنما عليها أن تتبع خطوات محددة ومراحل وإجراءات خاصة تنص عليها القوانين، وهذا من اجل أن تضمن إبرامها للعقد مع المتعامل الذي يقدم أفضل عرض.[1]

- بعد أن تحدد المصلحة المتعاقدة قائمة الأشخاص المقبولين المتأهلين في المرحلة الأولى، توجه لهم دعوة لتقديم عطاءاتهم وتعهداتهم بخصوص الصفقة المراد إبرامها، لكي تقوم بانتقاء أفضل عرض من الناحية التقنية والمالية فتبرم معه العقد.[2]

نلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري قد منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية في اختيار العروض من خلال السماح لها بالاتصال بالمتعاملين وانتقائهم بكل حرية، كما أكد على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وأعطى الحيز القانوني للعملية الإجرائية، من خلال بيان اللجوء إليها،إما على مرحلة واحدةأو مرحلتين مع بيان متطلبات وكيفيات الانتقاء الأولي بصورة تبعد الإدارة من دائرة التهمة وشك.

إضافةإلى ذلك حدد المجال المغلق للاستشارة لبيانه العدد الأقصى للمتنافسين ولم يحدد العدد الأدنى للعارضين عكس ما اخذ به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

الفرع الرابع: المسابقة

تعتبر المسابقة في التشريع الجزائري نظام قديم من حيث اهتمام المشرع فقد ذكره في الأمر رقم 67-90،[3] من خلال المواد من المادة 54 إلى المادة 59 وهذا تحت تسمية"المباراة"،وبينت المادة 54 من الأمر، الحاجةإلى اللجوء إلى هذا الأسلوب بقولها "إذا كانت هناك أسباب تقنية فنيه أو مالية، تبرر إجراء بحوث خصوصية، فيمكن إجراء المباراة على أساس برنامج تعده الإدارة، يتضمن الحاجات التي ينبغي أن تلبيها الخدمات ويحدد عند الاقتضاء الحد الأدنى للصفقات المتوقعة لتنفيذ المشروع".

1ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص59.

[2] كنزة بوجمعة، التعاقد وفقا لأسلوب الإستشارة الغنتقائية في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص08.

[3] الأمر رقم 67-90.

حمل المرسوم رقم 82-145 [1]تعريفا دقيقا للمسابقة،[2] وذلك في نص المادة 34 منه، حيث عرفها على أنها:"المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على مظاهر تقنيةواقتصادية وجماليةأو فنيه خاصة" وهو ذات التعريف حرفيا الذي تبناه المرسوم التنفيذي رقم 91-436 في نص المادة 30 منه،[3] وكذلك الذي تبناه المرسوم الرئاسي رقم 02-250 وفقا المادة 28 منه.

جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بمناسبة تعديل 2012 مثبتا لنفس التعريف طبقا للمادة 34 منه،[4]أما بالنسبة للمرسوم الرئاسي الأخيرة رقم 15-247 فقد عرف المسابقة وفق المادة 47 منه، على أنها:"المسابقة هي إجراء يجعل رجال الفن في منافسة لإختيار -بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه- مخطط أو مشروع مصمم، استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنيه أو اقتصاديه أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.."

يتبين من خلال استقراء المادة أعلاه أن المسابقة إجراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنويين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنه بالغرض المرجو من الإجراء والمتمثل في إبرام طلب العروض الذي قد يتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين.

الإجراءات الخاصة بالمسابقة

تتضمن عروض المسابقة ثلاثة عروض بالإضافة إلى ملف الترشح وتتمثل في عرض الخدمات، العرض المالي، العرض التقني.

تدعوا المصلحة المتعاقدة المرشحين في المسابقة في مرحلةأولىإلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط ويطلب تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من المرشحين الذين سبق انتقائهم من قبل؛

[1] المرسوم رقم 82-145.

[2] ريم عبيد، طرق ابرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2006، ص18.

[3] راجع المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-436 السابق الذكر.

[4] تنصص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 النعدل والمتمم السابق ذكره على أن:"المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة".

بعد ذلك يتم تقييم خدمات المسابقة من طرف لجنة التحكيم التي يمكنها أن تطلب من المصلحة المتعاقدةإخطار المرشحين محل التقييم، بتقديم توضيحات بشأن الجوانب المعقدة والغامضةفي عروض خدماتهم، لتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدمأحسن عرض من الناحية الاقتصادية.[1]

يتعارض هذا المفهوم الضيق مع مقتضيات كثيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نفسه، فالمادة 42 اعتبرت المسابقة شكلا من أشكال طلب العروض وهو ما يعني فتح المجال للعارضين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

نجد كذلك أن المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاءت بعنوان المتعاملون المتعاقدون، بينت أن المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، ووسعته المادة 38 منه من مجال المنافسة فقضت بإمكانية التعاقد مع الطرف الأجنبي.[2]

المطلب الثاني: الاستثناء للإبرام عن طريق التراضي

تبرم الإدارةأو المؤسسات العمومية العديد من العقود الإدارية والتي من بينها عقود الامتياز والصفقات العموميةإذ تعرف على أنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك من اجل انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.

ونظرا للأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارهاأهم طرق إنفاقالأموال العمومية وتمثل كذلك الأداة المميزة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ولما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية وجب إخضاعالإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقود تتضمن بنود غير مألوفة، تشكل قيودا في إجراءات التعاقد لكن لن تصل هذه القيودإلى جوهرها، وهو حماية المال العمومي.

حيث انه بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الملغى، نجده تطرق إلى طرق إبرام الصفقات العمومية من خلال نص المادة25 الصفقات وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة

[1] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن...، مرجع سابق.

[2] المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

في الابرامات،إلا انه في القانون الجديد 15-247، فقد عدل من طرف الإبرامإذ ارجع إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة واحتفظ بإجراء التراضي الاستثناء تبقى للنص المادة 39 منه.[1]

الفرع الأول: التراضي البسيط

إن الغموض الذي شاب هذا النوع من إبرام الصفقات العمومية عن طريق أسلوب التراضي تم إزالته بصدور المرسوم الرئاسي 10-236،[2] وعليه اقل مرسوم الرئاسي الجديد 15 247 على هذا النوع كقاعدة استثنائيةلإبرام الصفقات العمومية،[3] ولا يمكن اعتمادها إلا في حالات على سبيل الحصر.

أولا: تعريف التراضي البسيط

إذا كان إجراء التراضي استثناء عن القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية فان إجراء التراضي البسيط يعد الاستثناء على الاستثناء،[4] وهو حال تفاوضية،[5] تجعل المصلحة المتعاقدة متحررة من ضرورة إقامة المنافسة بين المتعهدين،[6] وعلى هذا الأساس تقوم المصلحة المتعاقدةلإبرام الصفقة العمومية مع المتعامل اقتصادي مجرد تطابق إرادتهاعلى محلها بشكل مباشر وسريع بإجراءات مختصره وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت.[7]

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط

لقد أشارت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على حالات التراضي البسيط مع بعض التعديلات التي تطلبها لضمان نجاعة الصفقات، لتتميز عن الحالات الواردة في تفنين الصفقات السابق.[8]

فحالات التراضي البسيط تتمثل في:

[1] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص ص، 64-65.

[2] وفاء جدي، مرجع سابق.

[3] أنظر المادة 41، الفقرة 20 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4] Cherif bennadji, Marchés publics et corruption en algerie, P169.

[5] محمد شريط، عقود الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر01، 2017، ص137.

[6] مرازقة مزغاش/ طرق إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة ماستر. تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

[7] عبد الرحمان مسكين، جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولودي، سعيدة 2015، ص58.

[8] شريفي، مرجع سابق، ص09.

1- حالة المتعامل المحتكر الوحيد

وردت هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة حيث نصت على عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية، توضع الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشتركبين المدير المكلف بالثقافة، والوزير المكلف بالمالية.[1]

الحقيقةأن الطابع الاحتكاري هو الذي يبرر اللجوء إلى التراضي، اعتبارا إن الخدمة التي تطلبها الإدارة المتعاقدة لا يلبيها إلا مؤسسة احتكارية واحدة،[2] تنفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدةأو استئثار المتعامل الاقتصادي بأداء الخدمات ذات المواصفات الفنية والثقافية التي تريدها المصلحة المتعاقدة.[3]

2- حالة الاستعجال الملح

إن حالة الاستعجال في علم القانون حالة معروفة في كثير من الميادين والمجالات، في مجال التقاضي هناك أحكام استعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية في إجراءات مرافقة وانعقاد الجلسات أو فيما تتعلق بطبيعةالأحكام وأجال الطعن وغيرها،[4] وقد استعمل المشرع كلمة"داهم" للدلالة على انه لا يكفي أن يكون الخطرمحتمل لتبرير اللجوء إلى صفة التراضي البسيط، بل يجب أن يكون الخطر محققا وظاهرا أو مثل ما تعبر عنه بعض التنظيمات خطرا محدقا.[5]

وكذا الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال، كون أنهاإذا لم تدخل في رباط عقده في وقت سريع فانه سينجم عن ذلك ضياعمالها واستثمارها وما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب طلب العروض كلية للتعاقد، يبقى أنالإدارة هي من ستكون في وضعية المدعي، توافر هذه الحالة وعليها يقع عبءإثباتها لذلك جاء في المادة عبارة الملح المعلل.

وتجدر الإشارةأن المادة 49 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي الجديد أكثر دقة في الصياغة وثراء في المحتوى مقارنة بالمادة 43 من المرسوم الرئاسي لسنة 2010 الفقرة 03 حيث قدمت توضيح النوعية تمثل في ذكرها لمجال الأمن العمومي وهو مجال مهم ومطلوب، وهذا طبعا لمواجهة خطر يمس ملك المصلحة المتعاقدة فلا تستطيع

---

[1] المادة 49، الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق ص224.

[3] منال حليمي، صفقاتت التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015، ص178.

[4] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص224.

2 عمار بوضياف، شرح الصفقة العمومية، مرجع سابق، ص225.

والخطر يحدق بها،أن تتبع إجراءاتإبرام الصفقة العادية وتهمل الإجراءات الشكلية فطابع وموضوع الصفقةيأبى التكيف مع الإجراءات الطويلة والعادية، لذا يتعين تطبيق الاستثناء بدل القاعدة واشترطت الفقرة ذاتها أن الحالة المستعجلة وجب أن لا تكون ضمن توقعات الإدارة المتعاقدةأيأن الحالة غير متوقعة ولم تضعها الإدارة في الحسبان وظهرت ميدانيا بصورة مفاجئة وهي أكيد من محاولة المشرع الجزائري لضبط الإدارة أكثر على العمل في مجال التعاقد بالقاعدة العامةإلا وهي طلب العروض.[1]

3- في حالة تمويل مستعجل لشروط خاصة

هذه الحالة مستقلة أو منفردة عن الحالة السابقةلأنها تستوجب شروط خاصة تطبق في مجال محدد ودقيق،وهذا ما عبرت عليه الفقرة بتوفير حاجات السكان الضروريةفكأنما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة وسريعةأن تتحرك بغرض ضمان حسن توزيع وحسن تمويل وتوفير جيد ومستمر منتظم حاجة ما أو مادة معينة للسكان لو تعلق الأمر بماذا القمح أو الزيت أو الحليب أوأي مادة ذات استهلاك واسع، لو ألزمتالإدارة بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية ما تكفله من نشر وأجال وإجراءات لأثر ذلك سلبا على حسن سير الاقتصاد الوطني وعلى نطاق توفير الحاجيات العامة وذلك إضرارا بها وبالسكان لذا وجب تمكنها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط.

ومع ذلك ينبغي الاعتراف أن المرسوم الجديد استمر في فرض شرط لم تكن متوقعهأنالإدارة لم تكن أبدا لتضع في الحسبان توافر هذه الحالة مستعملة الفقرة عبارة "مناورات" لشد الباب على كل وضعيه شبهة إبرام صفقة بطرق احتيالية واستغلال الأحكام الاستثنائية.

4- حالة مشروع ذي أهمية وطنية

وردت هذه الحالة في الفقرة الرابعة من المادة 49 السالفة الذكر، حيث جاء فيها ما يلي" عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف استوجبت هذا الاستعجال ولم يكن متوقعا من المصلحة المتعاقدة ولم يكن نتيجة مناورات من طرفها" وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائيةلإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة للوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار(10.000.000) والى الموافقة المسبقةإثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة اقل من المبلغ السالف الذكر؛[2]

[3] عمار بوضياف، شرح ، تنظيم الصفقات العمومية مرجع سابق، ص226

[2] المادة 49، الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص12.

بالنسبة لهذا النوع من الصفقات العمومية لا يمكن تصور استحالة الإشهار فيه وإقامة المنافسةإلاإذا كان يتعلق بصفقات تقتضي السريةأو تتعلق بانجاز إنشاءات عسكريه ذات أهمية وطنيه تكتسي طابعا استعجاليا وإذا كان المشرع الجزائري يقصد بهذا النوع من الصفقات التي تقتضي السرية لماذا لم يفرح باستحالة إقامةالإشعار بسبب السرية ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لاحظنا أن المشرع الجزائري استدرك الأمر بإخضاع التراضي البسيط لموافقة مجلس الوزراء أو الموافقة المسبقة إثناء اجتماع الحكومة في حدود مبلغ الصفقة المذكورة وبالتالي قد قيد للإدارة العامة في استخدام هذا الشكل من التراضي.[1]

5- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الإدارة الوطنية للإنتاج

ورد ذكر هذه الحالة في الفقرة 05 من المادة 49 حيث جاء فيها أنه يجب اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات العمومية إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار والى الموافقة المسبقةإثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

أن الحكمة من إدراج هذه الحالة هو تمكين الإدارة المعنية من إبرام الصفقة في زمن يسير بقصد ترقيه الإدارة الوطنية للإنتاج وردت العبارة بشكل جد مطلق ولم يتم فيها توخي الدقة والوضوح مما يفتح المجال الواسع للتفسير، واشترطت الفقرة المذكورة على الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء أو اجتماع مجلس الحكومة حسب الحد المالي للصفقة المبين أعلاه وهذه الحالة تشبه من حيث الإجراءات الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من ذات المادة المتعلقة بمشروع ذي أولية وطنيه فكلاهما يخضع للموافقة المسبقةلمجلس الوزراء مجلس الحكومة على إعداد تقرير مفصل من قبل الوزير المعني.[2]

[1] قدوج حمامة، تصنيف الصفقات العمومية في الجزائر طبقا للمعيار العضوب، مرجع سابق، ص83.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص229.

6- عندما يتعلق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي يقتضي بمنح صفقة لمؤسسة صناعية تجارية حصريا للقيام بالخدمة وعندما تنجز هذه الأخيرة كل نشاطه مع هيئات والإدارات العمومية ذات الطابع الإداري

وردت هذه الحالة في الفقرة 06 من المادة 49،[1]ويبدو واضحا من خلال هذه الفقرةأنها تحمل في مضمونها حالتين مستقلتين هما:

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

غير انه بالرجوع إلى الفقرة خمسه من المادة 43 من المرسوم الخاص بالصفقات العمومية رقم 10-236 سنجد فيها أن المشرع أراد إعطاء الأولية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية هكذا دون تحديد طبيعتها؛[2] غير أن المشرع جاء في هذا المرسوم الجديد وفي هذه الفقرة ليحدد طبيعة هذه المؤسسة بالقول مؤسسه عموميه ذات طابع صناعي تجاري،

وأراد المشرع من خلال الفقرة أولى إعطاء الأولوية في مجال التعاقد لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مصدر هذه الأولوية هي نص تشريعي أو نص تنظيمي وهو ما يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري تقديم خدمة عمومية في مجال محدد ويعطيها إمكانية التعاقد بطريقه التراضي حين إبرام الصفقات العمومية.[3]

ولما لاشك أنإعطاءأولوية لبعض المؤسسات العمومية والترخيص لها بالتعاقد أسلوب التراضي قد ينجم عنه إلغاءمبدأ المساواة وهو احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عقود الصفقات العامة وكان الأجدر ترك المجال لحرية التنافس وإعطاء المؤسسات العمومية الفرصةلإثبات وجودها وسط عالم كله منافسة، لان تحضي فيه مؤسسة بعينها بامتياز وأولوية وحق حصري،[4] وهذا كله إخلالبمبدأ المساواة.

هذه هي حالة التراضي البسيطة التي نص عليها المشرع والتي يجب التقيد بها خاصة حالة الاستعجال فقد عمل المشرع على تحديد الحالات الخاصة بالتراضي البسيط ومنهم قبل حرية المصلحة المتعاقدة في اللجوء

[1] المادة 49 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، ص229.

[2] الفقرة 05 من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص230.

[4] محمد شريط، مرجع سابق، ص171.

إلى التراضي البسيط إلاإذا توافرت هذه الحالات التي سبق لنا ذكرها سابقا على سبيل الحصر لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة وأخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالةكما فرض قيود صارمة للغاية منها الوقاية من الفساد والحد من التلاعب والعمليات المشبوهة حفاظا للمال العام.

غير انه من جهةأخرى يمكن القول أنالإشراف في حالات الاستثناء يجعل التراضي يطغى القاعدة فان الاستثناء لا يجب التوسع فيه ويجب أن يقدر بقدره حتى لا تكون المصلحة المتعاقدة في موضع الاتهام وتكون في كل مرة ملزمه بتبرير اختياراتها الرجوع إلى الاستثناء ليس سببه سرعة الانجاز والتخلص من تعقيد الإجراءات، ولكن سببه التحايل على القانون خاصة وان الأمر يتعلق بالمال العام ولعل هذا ما يفسر دعوتك كثير من الولاة والمسؤولين إلى توسيع مجال التراضي وتعميمه على معظم الصفقات بحجه التخلص من القيود والتعقيدات الإجرائية والإسراع في الإنجاز.[1]

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة

قد تفرض الاعتبارات التقنية والاقتصادية على المصلحة المتعاقدة المختصة بإبرام الصفقة العمومية إجراء استشاريه قبل اختيار المتعامل المتعاقد بغرض تفادي المخاطر والسلبيات التي تعترض المشروع إلاأن تقنين الصفقات العمومية لم يرد أي تعريف لهذا الإجراء مكتفيا بتحديد الحالات التي يتم فيها اللجوء إليه.

فالتراضي بعد الاستشارة يعرف انه ذلك الإجراء الذي يسمح بإبرام صفقة عمومية بموجب استشارة بسيطة ومحدودة بواسطة وسائل مكتوبة، حول أوضاع الصوت والمتعاملين الاقتصاديين دون الشكليات الأخرى حيث لا تلجأإليها المصلحة المتعاقدةإلا بعد التأكد من عدم جدوى طلب العروض بعد استلام العروض.[2]

لقد ورد في المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جاء فيها أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.[3]

يرتكز التراضي بعد الاستشارة على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفاتها بإقامة المنافسة بين عده مرشحين تختارهم وتدعوهم خصيصا للتنافس إذا تقوم بعرض موضوع الصفقة على المؤسسات ذات التخصص المطلوب بواسطة

[1] كمال معيفي، اشكالات ابرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 22أوت2014، ص127.

[2] آمنة مخاششة، تفعيل المنافسة الحرة في إطار الصفقات أعمال الملتقى الوطني حول إجراءات تمرير الاستشارات والصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة باتنة، يومي 13-14 أفريل 2015، ص139.

[3] مولود ولد يوسف، حول التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق واجراءات ابرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلي الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013، ص13.

الوسائل المكتوبة التي تراها ملائمة، دون اللجوء إلىالإجراءات الشكلية للمنافسة، وقد رهن تنظيم الصفقات العمومية لهذا الشكل من أشكال الإبرام لتحقق الحالات التالية:[1]

1- حالة الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في حالة التحقق عدم جدوى طلب العروض[2] للمرة الثانية وذلك إذا لم تستلم أي عرض أولم يتم تأهيل التقني لأي عرض بعد عملية تقييم العروض أوعدم إمكانية ضمان تمويل الحاجات.[3]

2- حالة صفقة الأشغال التابعة مباشره من المؤسسات الوطنية السيادية في الدولة

أسس لهذه الحالة المرسومة الرئاسي رقم 10-236 يتعلق الأمر بالإشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة التي يتم تحديد طبيعتها بموجب قرار وزاري مشترك بين سلطةالمؤسسةالوطنية ذات السيادة أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني حسب الحالة إضافة للوزير المكلف بالمالية.

3- حالة صفقات الدراسات و اللوازم والخدمات الخاصة

تضعخصوصية بعض الصفقات الدراسات و اللوازم والخدمات المصلحة المتعاقدة أمام ضرورة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة و يشار بخصوص هذه الحالةإلىإن المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى بنوع من الغموض إذ لم يبين طبيعة الخصوصية التي بسببها تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة لإبرام الصفقة بطريق التراضي بعد الاستشارة وهو ما استدركه المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث حاول توضيح خصوصية دراسات اللوازم و الخدمات من خلال ربطها بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة فيها أو بالطابع السري للخدمات التي تتضمنها.

[1] منال حليمي،، مرجع سابق، ص42.

[2] استثنى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالة استلام المصلحة المتعاقدة لعرض وحيد وكذا حالة تأهيل تقني لعرض وحيد ضمن حالات تحقق عدم جدوى لبمنلفسة بخلاف المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الدي أدرج من الحالتين كشكل من أشكال عدم الجدوى التي تتطلب اجراء المنافسة للمرة الثانية.

[3] المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

4- العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار الاتفاقات الثنائيةالمتعلقة بالتمويلات الإمتيازية

أدرجت هذه الحالة ضمن الحالات التي تتيح للمصلحةالمتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة نظرا لخصوصيتها، وقد تجاز المشرع أجازة حظر الاستشارة في البلد المعني عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو البلد المقدم للأموالفي الاتفاقيات الثنائية التي تتعلق بالتمويلات امتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية وهبات.[1]

يسجل على الحالة المذكورة غموض التمويلات الإمتيازية التي تتيح للمصالح المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة حيث لم يبين نص المادة المقصود بها، ولم يوضح حتىالكيفية التي تحول بها الديون إلى مشاريع عمومية وهبات،الأمر الذي يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لاستغلال هذا الغموض في إبرام صفقات ضخمةبأسلوب مرن وهو التراضي بعد الاستشارة في غير الحالات المقررة لها نظير رشاوىأو عمولات، وهو من شانه تعريض المال العام للتبديد والاختلاس وكذا المزاد بضمانات الانجاز السليم للمشاريع العمومية.

5- الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أهداف طلب العروض الجديد

يمنح المشرع للمصلحةالمتعاقدة سلطه فسخ الصفقة في حاله إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية اتجاهها وبالتالي يمكن أن يترتب عن استغلالها في هذه الصلاحية تعطل تنفيذ المشروع في الأجلالمحدد له فيتقرر لها على ذلك اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة لتدارك التأخر الذي وقعت فيه خاصة وانه يتميز بإجراءاتإبرام مرنة مقارنةبالإجراءات التي تتطلبها في إبرامالصفقة بطريقة طلب العروض.

بعد تعداد حالات التراضي بعد الاستشارة تجدر الإشارة إلى انه ما عدا الحالة الأولى حالة الإعلان عن عدم جدول طلب العروض للمرةا لثانية، تكون المصلحة المتعاقدة مضطرة إلى إعداد دفتر الشروط قبل الشروع في الاستشارة وعليها إحالته للجنة الصفقات للتأشير عليه؛[2]

[1] منال حليمي، مرجع سابق، ص43.

[2] المادة 52، الفقرة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

وإذا ما استلمت عرضا واحدا فقط أو لم تستلم أي عرض أو تم التأهيلالأولي التقني لعرض واحد فقط بعد تقديم العروض المستلمة يتعين عليها الإعلان عن عدم جدوى إجراء التراضي بعد الاستشارة محل نشر التزام ألزم به تنظيم الصفقات العموميةالمصلحة المتعاقدة،[1] محاولا استغلاله كإحدى آليات تكريس الشفافية في إبرام الصفقات بهذا الشكل من أشكال الإبرام و ذلك ضمانا لحق المتعهدين الآخرين في الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة إذا ما تبين لهم عدم مشروعيته.

[1] المادة 52، الفقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق التطرق إليه وجدنا أنالأحكامالجديدة للمرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جاءت من اجل تحقيق المصلحةالعامة مستهدفه المصلحةالمتعاقدة لتفادي استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها حتى لا تصبح عرضه للكسب الغير مشروع حيث أن هذا المرسوم الرئاسي الجديد جاءت مستجدات تميز بها عن المراسيم الأخرى مثلا الإعلان عن طلب العروض وهذا يعد تسميه جديدة يظل هذا المرسوم واستبدال المناقصة بطلب العروض واعتبرها المشرع كقاعدة عامه في إبرام الصفقات العمومية.

كما حرص المشرع على إزالة الغموض المتعلق بطلب العروض واعتبرها أول تعديل جوهري في المرسوم الجديد.

فمن خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع توصلنا إلى انه في طلب العروض يلزم الإدارة باختيار المتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية أين يقدم الأهمية للاعتبارات و الفنية تقييم التوازن بين السعر والجودة والمسرع في هذا الصدد قد فتح المجال للمصلحة المتعاقدة الاختيار النمط المناسب لها حسب الظروف كل عمليه تعاقد بالنص أشكال طلب العروض.

إلا أنه من جهة أخرى قيد المصلحة المتعاقدة من عده جوانب من خلال احترامها للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية من مساواة في معامله المرشحين وشفافية الإجراءات التي تستوجب إعلانا المنافسة كأصل عام.

ضف إلى ذلك نجد الإدارة مقيدة بجملة من الإجراءات، بدءا من تحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة مرورا بإعداد المشروع وتحضير الملف المالي الذي تحتاجه الصفقة الى مرحلة إعداد دفتر الشروط إلى تحديد ممارسة السلطة العامة من خلال وضع المصلحة المتعاقدة شروطا تلزم المتعهدين باحترامها، كل هذه تسمى بالإجراءات السابقة لإبرام الصفقة العمومية.

بعد هذا تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن طلب العروض بأشكاله المختلفة تجسيدا لمبدأ علنية وشفافية الصفقة، وكذلك مبدأ المساواة، وصولا إلى فتح الأظرف وتقييمها عن طريق لجنة واحدة دائمة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض التي تم استخدامها في المرسوم الجديد،

وفي المقابل نجد أن الأسلوب الثاني لإبرام الصفقات العمومية ألا وهو التراضي، الذي اعتبره المشرع استثناءا على القاعدة العامة التي أخذ فيها بطلب العروض هو الأصل.

ففي التراضي، المشرع يحرر المصلحة المتعاقدة من الإجراءات الشكلية المعقدة وبالتالي تخصيص الصفقة لمتعامل واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة، وجعل المصلحة المتعاقدة في وضع مريح مما يوفر الجهد عليها وكذا الوقت في إنجازها لمشاريعها.

وخلاصة القول، أن الأحكام الجديدة في المرسوم الرئاسي 15-247، جاءت بهدف تحسين الإجراءات المتبعة في مجال إبرام الصفقات العمومية، والتي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها، حيث قام المشرع بتحديد آليات لإبرام الصفقات العمومية من أجل تحقيق الصالح العام، تفاديا لخروج المصلحة المتعاقدة من هذا الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه، وألزم المصلحة المتعاقدة بضرورة إتباع خطوات إبرام الصفقات العمومية وفق مبادئ محددة وواضحة، وهي: حرية الوصول للطلبات العمومية، المساواة في معاملة المرشحين، وشفافية الإجراءات؛ أما عن أساليب إبرام الصفقات العمومية فقد حددها المرسوم على سبيل الحصر، والمتمثلة في طلب العروض القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى التراضي الذي يعد استثناءا للإبرام.

ويخضع أسلوب التراضي بدوره إلى إجراءات سلسة غير معقدة جاءت بها كل من المادتين 50 و52 من المرسوم السالف الذكر، إلا أن هذا التحديد هو وسيلة لمنح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة لإبرام الصفقة دون إتباع مختلف الإجراءات الشكلية المعروفة في طلب العروض.

الفصل الثاني

تأمين نزاهة الإبرام عن طريق شفافية اختيار المتعامل المتعاقد

تمهيد

إن الملاحظ للمرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يلاحظ ان المشرع إستبدل مصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض ،وذلك لان مصطلح طلب العروض أكثر دقة من المناقصة والذي يصرف ذهن السامع للأقل عرض من الجانب المالي دون غيره , وماهو أثر على الجانب النوعي في الصفقات المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة , وحد من حريتها في إختيار المتعامل المتعاقد على عكس طلب العروض والذي أعطى حرية أكبر في إختيار المتعامل المتعاقد ،كما فتح مجال واسعا امام المتعهدين لتقديم عروضهم ما يسمح للمصلحة المتعاقدة في إختيار الافضل من حيث المزايا الإقتصادية .

و المبادئ الاساسية للصفقات العمومية والتي سعى المشرع جاهدا في تكريسها في كل مراحل ابرام الصفقات من مرحلة تحضير العروض إلى غاية منح الصفقة ،وذلك من خلال حرية الوصول للطلبات العام وكذا ضمان مساواة بين المتعهدين وشفافية الاجراءات وضمان حرية منافسة بين المتعهدين, وهذا من أجل الوصول للمتعامل يستطيع تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة

المبحث الأول: طلب العروض:

يعد طلب العروض القاعدة الاساس في إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فطلب العروض هو إجراء من شأنه تكريس المبادئ التي تنظم الصفقات العمومية من حرية الوصول إلى الطلبات العام وكذا المساواة بين المتنافسين وشفافية الإجراءات في إختيار العرض الأفضل و الأحسن من الناحية المزايا الإقتصادية

المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض

ذكرنا فيما سبق أن طلب العروض يعد القاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية، و هو إجراء يستهدف الحصول على عدة متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، هذا من جهة و من جهة أخرى فإن طلب العروض قيده المشرع بإجراءات فرضها على المصلحة المتعاقدة (الإدارة)، و لعل من أبرزها الإعـلان .

الفرع الأول: تعريف الإعلان عن طلب العروض:

بعد إنتهاء المصلحة المتعاقدة من الإجراءات التمهيدية المتمثلة في تحديد الحاجات واعداد دفتر الشروط و غيرها، يأتي مرحلة الإعلان عن طلب العروض و هو إيصال العلم إلى جميع الراغبين في المشاركة وتقديم ترشيحاتهم لانجاز الطلب العمومي محل الاشهار والاعلان و إبلاغهم عن كيفية الحصول على دفتر الشروط وشروط المشاركة وموضوع طلب العروض و المواصفات المطلوبة ومدة تحضير العروض، مكان و زمان إجراء طلب العروض[1] ، وقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 على شروط الاعلان عن طلب العروض وهي :

يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة

ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم و دراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار

1 محمود خلف الجبوري- العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1،2010، ص 67.

(100.000.000دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية : نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين

وقد عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي15-247 على أنه (**هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية**)[1] نستخلص من نص المادة أن طلب العروض من أهم طرق الابرام التي تعتمد عليها المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها ،كما يعد طلب العروض من أهم طرق الإبرام التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، و ترجع أهمية الحصول على عدة متعهدين تختار منهم المصلحة المتعاقدة الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية[2] .

الفرع الثاني: إلزامية نشر الإعلان(الاشهار) ووسائله:

أولا: الزامية النشر

حسب نص المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 يكون اللجوء إلى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
- المسابقة
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء[3] .
- تحرير الإعلان باللغة العربية و لغة أجنبية واحدة على الأقل : اشترط المشرع أن يكون التحرير باللغة العربية و هذا سهولة لفهم الإعلان ووصوله لأكثر فئة وكذا توسيع مجال التنافس مما ينعكس بالإيجاب على نوعية العروض المقدمة.

و حسب نص المادة من ذات المرسوم يكون النشر على الشكل التالي :

- نشر الإعلان عن طلب العروض في يوميتين وطنيتين

[1] المادة 40 من المرسوم15-247

2 مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد2، ديسمبر 2019 .

3 أوسالم ياسين أوبادي فارس– مراحل إبرام الضفقات

– ضرورة إلصاق الإعلان عن طلب العروض بالأماكن التالية: الولاية، البلدية، غرف التجارة و الصناعة التقليدية، المديرية التقنية المعنية.

و نظرا لتواجد اختلالات قد تحول دون الوصول للإشهار لبعض المتعهدين أوجد المشرع وسيلة إلكترونية نصت عليها المادة (203) من المرسوم السالف الذكر (**تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال، كل فيما يخصه و يحدد في هذا المجال قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف صلاحيات كل دائرة وزاية**)[1]، وفي هذا السياق حد المشرع محتوى البوابة الالكترونية و كيفية تسييرها و كذا تبادل المعلومات[2] .

الفرع الثالث: البيانات اللازمة في الإعلان عن طلب العروض ومضمونه:

بالرجوع إلى المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي تضمنت جملة من البيانات الالزامية و هي:

تسمية المصلحة المتعاقدة و عنوانها و رقم تعريفها الجبائي

كيفية طلب العروض

شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

موضوع الصفقة (موضوع العملية)

مدة تحضير العروض و مكان الإيداع

مدة صلاحية العروض

إلزمية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر

ثمن الوثائق عند الاقتضاء

تقديم العـروض في ظرف مغلق تكتب عليه عبارة لا يفتح إلا مـن طرف لجنة فتح و تقييم العروض3.

ويختلف مضمون الإشهار المتعلق بإجراء طلب العروض عن إجراء الإستشارة فبالرجوع إلى المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام نجد أنها قد حددت المعلومات الضرورية التي لا يجب ان يحتويها ملف إستشارة المؤسسات و ذلك بنصها (**يحتوي ملف إستشارة المؤسسات**

1 المادة 203 من المرسوم الرئاسي 247/15

2 مولود ديدان–الوثائق المهنية (تنظيم الصفقات العمومية)، ب ط، دار بلقيس–الجزائر، دون سنة، ص 96.

3 المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15

الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما ماياتي:

- الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة او كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية واثبات المطابقة والمقاييس التي يجب ان تتوفر في المنتوجات او الخدمات وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية ان اقتضى الامر ذلك.

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.

- المعلومات او الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

- اللغة او اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.

- كيفيات التسديد وعملة العرض اذا اقتضى الامر.

- كل الكيفيات الاخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب ان تخضع لها الصفقة.

- الاجل الممنوح لتحضير العروض.

- اجل صلاحية العروض او الاسعار.

- تاريخ واخر ساعة لايداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.

- تاريخ وساعة فتح الاظرفة.

- العنوان الدقيق حيث يجب ان تودع التعهدات[1].

أولا: وسائل نشر الاعلان

- ✓ **النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن.ر.ص.م.ع) B.O.M.O.P:**

و التي تم انشاؤها بموجب المنشور رقم 84-116 المؤرخ في 1984/05/12 بناءا على تقرير وزير التجارة وتطبيقا لنص المواد من 45،102 من المرسوم 82-145 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها

[1] المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247

المتعامل العمومي[1]، تصدر هذه النشرة بشكل دوري و تنشر فيها جميع الاعلانات القانونية او التنظيمية المتعلقة بالصفقات وكذا المعلومات الاقتصادية او التقنية التي تبرمها الادارة، كما تحدد اسعار الاعلان في هذه النشرة بقرار من وزير التجارة بعد استطلاع اللجنة الوطنية للاسعار، وبالرجوع الى نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام نجدها تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر

الاعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وذلك بنصها (**يحرر اعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة اجنبية واحدة على الاقل، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي...**)[2]

- ✓ **الصحافة المكتوبة (الجرائد):**

اضافة الى الزامية نشر اعلان طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي تكون المصلحة المتعاقدة ملزمة بنشر اعلان طلب العروض في الصحافة المكتوبة عن طريق الجرائد الوطنية اليومية وان تكون هذه الاخيرة موزعة على المستوى الوطني كما حدد المشرع الحد الادنى من الجرائد بجريدتين على الاقل وهذا ما نصت عليه المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بقولها (**يحرر اعلان طلب العروض... كما ينشر ... وعلى الاقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني...**)[3]

- ✓ **الاعلان (الاشهار) المحلي:** يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تقوم باعلان طلب العروض على المستوى المحلي اذا تعلق الامر بطلبات العروض على المستوى المحلي اذا تعلق الامر بطلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها في حال كان التقدير الاداري بالنسبة لصفقات الاشغال او اللوازم يساوي مبلغ مئة مليون دينار جزائري، وكان لصفقات الدراسات والخدمات يساوي مبلغ خمسين مليون [4]وهذا مانصت عليه المادة 65 الفقرة 02 من المرسوم السالف الذكر

[1] نوال زيات الاشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري مذكرة ماجيستير جامعة الجزائر1 سنة 2013/2012
[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15
[3] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15
[4] المادة 2/65 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر

- ✓ **الوكالة الوطنية للنشر والاشهار**: والتي انشأت سنة 1967 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي ومن أهدافها تطوير الأشهار بكل الطرق سواءا البصري السمعي كالإعلانات والنشر،ويتمثل دورها في التعامل الهيئات الصحفية والمنظمات الصناعية والتجارية بهدف إشهار المنتجات أو الخدمات ،كما تبرم الوكالة عقود واتفاقيات مع مؤسسات اخرى من تنظيم متبادل ومشترك للنشر والإشهار[1] جاءت لمواكبة صدور الصفقات العمومية لسنة 1967،ونصت المادة 14 من المرسوم سالف الذكر والتي منحت المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اعمال الاشهار الملائم وذلك في حالة عدم تجاوز مبالغ الطلبات العمومية العتبة المالية المنصوص عليها في المادة 13 من نفس المرسوم[2].
- ✓ **النشر الالكتروني**: وقد اشار اليه المرسوم الرئاسي 10-236 أول مرة وكرسه المرسوم 247/15، اذ جاء في نص المادة 203 مايلي(**تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية ووالوزاة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصه ويحدد في هذ المجال قرار مشترك بين الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال كل فيما يخصه...**) [3]

اما المادة 204 من نفس المرسوم فقد نصت على النشر الالكتروني وجاء فيها(**تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المترشحين المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الاكترونية...**) [4] من خلال نص المادة يتبين أن المشرع ألزم المصالح المتعاقدة على ضرورة نشر الاعلان عن طلب العروض في البوابة الالكترونية .

من خلال التطرق إلى الاعلان كمرحلة من مراحل إجراءات طلب العروض نلاحظ ان المشرع ألزم وجوبا الاعلان عن مشاريع الصفقات للمصالح المتعاقدة في الجرائد الوطنية ضمانا لحرية المنافسة ووصول الطلب لأكبر عدد من المتعهدين تكريسا للمبدأ رغم مايترتب عنه من مقابل مالي يصرفعلى الاعلان في الجرائد اليومية عن طريق الوكالة الوطنية للنشر والاشهار وفي النشر الرسمية للمتعامل العمومي من الميزانية العمومية للمصالح المتعاقدة، فالاعلان هو وثيقة تثبت تطبيق مبادئ الصفقات العمومية من خلال حرية وصول الطلب العمومي وكذا المساواة بين المتعهدين وشفافية الإجراءات .

[1] نوال زيات مرجع سابق ص69.70

[3] الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد18 جوان 2017 ص 226,234.

[3] المادة 203 من المرسوم السالف الذكر

[4] المادة 204 من المرسوم السالف الذكر

المطلب الثاني : فتح و تقييم العروض

حرصا على تطبيق مبادئ الصفقات العمومية المساواة والشفافية وحرية الوصول للطلب العمومي ومن أجل الوصول إلى تحقيق النزاهة في الاجراءات من أجل الحفاظ على المال العام ، أوجبت أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم هذه اللجنة بعملية فتح العروض و تقييمها، و يعين هذه اللجنة مسؤول المصلحة المتعاقدة و يحدد قواعد سيرها نصابها بموجب مقرر صادر عنه و في الغالب تتشكل هذه اللجنة من الموضفين المؤهلين التابعين للمصلحة المتعاقدة و يختار الأعضاء على أساس الكفاءة[1] .

كما تختص لجنة فتح و تقييم العروض حسب نص المادة 160 (تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية عند الاقتضاء...)

الفرع الاول : فتح الأظرفة

مهام اللجنة أثناء فتح الأظرفة :

حسب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن مهام اللجنة أثناء فتح الأظرفة تتمثل فيما يلي[2] :

- تثبت صحة تسجيل العروض
- إعداد قائمة المترشحين حسب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و المبالغ لمقترحة و التخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرير محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقع فيه جميع الحاضرين، يجب أن يتضمن التحفظات المقدمة من طرف أعضاء اللجنة
- عند الضرورة تدعو المترشحين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

1بوطيب بن ناصر- محاضرات مقياس الصفقات العمومية، جامعة ورقلة 2021/2020.

2المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

من خلال مجموع المهام المنوطة باللجنة أن المشرع أوكل لها مهام رقابية على مرحلة تحضير وتقديم العروض من اثبات صحة تسجيل العروض فهذه المهمة من شأنهاإثبات نزاهة الاجراءات من عدمها من خلال ترك المجال مفتوحا لاضافة عروض أو عدم قبول عروض وهذا يمس بمبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين ،كذلك بالنسبة لمهمة اعداد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض ،فهذه المهمة تحفظ حقوق المتعهدين على حد سواء في تسجيل كل وثيقة تم تقديمها من طرفهم وفي جلسة علنية بحظورهم الامر الذي يظفي الشفافية والنزاهة تحت طائلة إقصاء أي عرض ، كما ان المشرع حمل اعضاء اللجنة مسؤولية امام القانون فأعمالهايجب ان توثق أعمالها بالتفصيل في محضر يوقعه جميع الاعضاء كما تنص عليه (توقع بالحروفالاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التيلاتكون محل طلب استكمال /تحريرمحضر أثناء انعقاد الجلسة يوقع فيه جميع الحاضرين،يجب ان يتضمن التحفظات المقدمة منطرف أعضاء اللجنة)

الفرع الثاني : تقييم العروض

مهام اللجنة أثناء تقييم العروض:

جسب نص المادة 71 من المرسوم السابق الذكر فإن اللجنة تقوم بمهام التالية أثناء تقييم العروض:

- تتم عملية التقييم من طرف نفس اللجنة في جلسة غير علنية، مع الاخذ بعين الاعتبار النصاب المطلوب.

- اقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية على مرحلتين:

1- التقييم التقني: اعتمادا على معايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط، اقصاء العروض التي لا تتحصل على العلامة الدنيا المطلوبة.

2- تقوم في المرحلة الثانية: بدراسة العروض المالية (مع مراعاة التخفيضات المحتملة).

اقل ثمن من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.

اقل ثمنا من بين هذه العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار اعلى نقطة لعدة معايير من بينها معيار السعر.

– يمكن للجنة الاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا ثبت ان بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق او قد تتسبب في اختلال المنافسة ويجب ان يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.

– اذا كان العرض المالي الاجمالي او كان سعر واحد او اكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل ملحوظ، بالنسبة لمرجع الاسعار يمكن للجنة الطلب عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المتقدمة، يمكن ان تقترح رفض العرض اذا قرات ان جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وفي هذه الحالة ترفض المصلحة المتعاقدة العرض عن طريق مقرر معدل.

– اذا قرات ان العرض المالي للمتعهد المختار مؤقتا مبالغ فيه استنادا الى مرجع الاسعار تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة رفض العرض وترفض المصلحة المتعاقدة العرض عن طريق مقرر معلل.

– بالنسبة للمسابقة ترد اظرفة العروض المالية دون فتحها الى اصحابها في حالة اقصائهم من تقييم الخدمات.

– اذا تنازل الحائز على الصفقة قبل تبليغه الصفقة، او رفق استلام الاشعار بالتبليغ، يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد الغاء المنح المؤقت للصفقة، ويبقى عرض المتعهد الذي تنازل عن الصفقة منحت له في ترتيب العرض.(المادة74)

– يمكن في حالة عدم امكانية المصلحة المتعاقدة منح الصفقة قبل نفاذ مدة صلاحية العروض تمديدها وهذا بعد موافقة المتعهدين المعنيين، اما بالنسبة للحائز على الصفقة تمدد المدة بشهر تلقائيا.

كما نشير أن المشرع أسند للحنة دورا رقابيا جديدا بين اللجنة و المصلحة المتعاقدة كرسته المادة 161 بقولها: (**تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الاعلان عن عدم جدوى الاجراء أو إلغاء المنح المؤقت و تصدر في هذا الشأن رأيا مبررا**[1]).

[1] المادة 161 من المرسوم 247/15.

المبحث الثاني: المنح المؤقت للصفقة و الرقابة على احترام معايير الشفافية

حرص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام إبراز المبادئ العامة للصفقات وذلك من خلال حرية المنافسة الوصول للطلبات العمومية وكذا المساواة بين المتعهدين وإضفاء شفافية من خلال الاعلان عن كل مرحلة مراحل الابرام ولعل من أهم المنح المؤقت للصفقة

المطلب الأول : المنح المؤقت

وما يجدر الإشارة اليه انه من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي 02-250أنه اعتمد لأول مرة مبدأ المنح المؤقت للصفقة في المادة 43 والتي أوجبت نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان الصفقة مع تحديدالسعر و آجال الانجاز والمعايير التقنية والبشرية وبذلك يكون هذا الإجراء قد أضفى شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنقيط وهذا لتمكين المتنافسين من تقديم طعونهم وتم تثبيت هذا الإجراء بموجب المرسوم الرئاسي 10-236 بمقتضى المادة 2/49 و هذا ما أكد عليه المرسوم الرئاسي 15-247 الذي وسع من مجالات الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة، وذلك تكريسا لمبدأ الشفافية في التعامل في مجال الصفقات العمومية .

أولا: الجوانب القانونية للمنح المؤقت

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة العمومية مرحلة ينجم عنها اختيار عارضا ما بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض.

ولقد اعترف المشرع الجزئري في المادة 72 المرسوم الرئاسي 15-247 بحق -الإدارة في اختيار المتعامل المتعاقد معها وفقا للمعايير المعلن عنها ووفق الشروط المحددة في دفتر الشروط، كما جاءت المادة 78 من ذات المرسوم لتركز أكثر على بعض المعايير كالضمانات التقنية والمالية، السعر النوعي وآجال التنفيذ وشروط التموين، وهكذا حاول المشرع تقييد الإدارة بمجموعة من المعايير المختلفة في طبيعتها لاختيار المتعامل المتعاقد،ومن هنا جاءت المادة 78 مكملة للمواد 53 وما يليها من قانون الصفقات العمومية والتيشُدّد من خلالها على ضرورة إسناد الصفقة العمومية للأقدر على التنفيذ مع الأخذ بعينالاعتبار القدرات المالية والتقنية والتجارية لتتوج هذه الخطوات في آخر المطاف بإرساءالصفقة واعتماد العرض الأكثر ملاءمة مع متطلبات الحاجيات العمومية .

ثانيا: تعريف المنح المؤقت للصفقة

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي والتقني، وطبقا للمادة 65من المرسوم الرئاسي 15-247،الذي يلزم المصلحة المتعاقدة بنشرمجموعة من البيانات والعناصر في الإعلان كاسم ولقب الشخص العارض أو اسم المؤسسةأو الشركة أو المقاولة وموضوع الصفقة وسعرها وآجال التنفيذ وبصفة عامة كل المعلومات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه، ويفضل ذكر هذه العناصر بدقة تفاديا لأي لبسحتى يمكن لباقي المتعهدين ممارسة حقوقهم المبينة في التشريع، ولا يمكن الوصول لهذهالمرحلة إلا من خلال إتباع خطوات واجراءات محددة قانونا.

وهي أيضا مرحلة تقترح فيها اللجنة المتعهد المختار و تخطر بذلك المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن المنح المؤقت للصفقة بنفس طريقة الاعلان عن طلب العروض، كما يعد الاعلان المؤقت بمثابة آالية لضمان مبدأ المنافسة في ابرام الصفقات العمومية ة هذا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 السّالف الذكر[1].

ثالثا: إجراءات الاعلان عن المنح المؤقت

و يدون في هذا الاعلان ترتيب المتعهدين و المتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية كتحديد السعر و مدة الانجاز و الرقم الجبائي و كل المعايير التي ساهمت في اختياره مما يفتح امكانية الطعن لباقي المتعهدين و ذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الاعلان، و للجنة دراسة الطعون في أجل خمسة عشر (15) يوما من انقضاء آجال الطعن و إصدار قرارها سواء بالايجاب أو بالسلب، طبقا للمادة (82) من المرسوم الرئاسي 247/15 و التي حددت آجال الطعن بـ عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشـر إعـلان للمنح المؤقت، و كما نصت المادة على أنه إذا صادف اليوم الأخير (اليوم العاشر) من نشر الاعلان يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد الآجل لليوم الموالي .

و بذلك وفـر المشرع ضمان الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق، كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعوا في الاعلان عن المنح الموقت للصفقة المتعهدين الراغبين في الاطلاع عن النتائج المفصلة لتقييم ترشحاتهم و عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر الاعلان المؤقت و هذا طبقا لنص المادة (82) من المرسوم الرئاسي 15-247 .

1 المرسوم الرئاسي15-247

المنح المؤقت للصفقة رغم فوائده إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم مؤقتا، معناه أن عرض المتعهد المختار لا يرتب آثارا تعاقدية قبل صدور قرار الاعتماد و تصديق العقد، حيث يكون ذلك بقرار إداري ينشأ من تاريخ صدوره إلتزامات على عاتق المصلحة المتعاقدة من تاريخ تبليغ من يحال عليه العقد[1].

و حسب المادة(04) من ذات المرسوم (**لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه حسب الحالة**)

- **مسؤول الهيئة العمومية.**
- **الوزيـر**
- **الوالي**
- **رئيس المجلس الشعبي البلدي**
- **المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.**

كما أجازت ذات المادة للسلطة المخولة بالموافقة على الصفقات بتفويض صلاحياتها في مجال إلى المسؤولين المكلفين بإبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و هم : المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

المطلب الثاني : الرقابة على احترام معايير الشفافية

يعد معيار الشفافية حتمية وجب على المصلحة المتعاقدة تكريسها عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، كما يعد هذا بمثابة ضمانة من قبل الادارة لتحقيق النزاهة و الحيادية اتجاه المتعهدين للطلبات العمومية، وذلك من خلال الاعلان عن طلب العروض إلى غاية الاعلان عن منح الصفقة وذلك وفقا لشروط فرضها المشرع وتكاليف لجان مختصة برقابة مدى تطبيق هذه الشروط.

الفرع الاول: ولاية اللجان لممارسة الرقابة

وقد قسمها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى قسمين، لجنة متعلقة بالصفقات التابعة للمصالح المتعاقدة و الثانية لجنة قطاعيةللصفقات العمومية:

أولا:الرقابة الممارسة من قبل لجان الصفقات العمومية التابعة للمصلحة المتعاقدة: و يشتمل هذا القسم على مجموعة من اللجان التي تمارس الرقابة على المصلحة المتعاقدة و المتمثلة فيما يلي:

1 المادة 82 المرسوم الرئاسي 15-247

أ- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

بالرجوع إلى نصالمادة171منالمرسوم15-247 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- الوزير المعني أوممثله رئيساً .
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحةالمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،ري)عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[1] .

كماتختص اللجنة حسب المادة السالفة الذكر بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من01إلى04 من المادة 184من تنظيم الصفقات العمومية بالإضافةإلى معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين[2].

وتختص اللجنة الجهوية للصفقات بناء على المعيار المالي الآتي:

- دفتر شروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغها مليار 1،000،000،000دج.
- دفتر الشروط أو صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون 300،000،000دج.
- دفتر الشروط أو صفقةخدمات يفوق مبلغهامائتي مليون 200،000،000دج
- دفتر الشروط أوصفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون 100،000،000دج[3].

ب- اللجنة الولائية للصفقات العمومية

وتنص المادة 173من المرسوم الرئاسي15-247 فإن اللجنة الولائية للصفقات تتشكل من:

- الوالي أوممثله رئيساً.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

1المادة 171 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

2حماوي عبد القادر، أبا علال عبد المجيد- مستجدات آاليات الابرام و الرقابة القبلية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2019/2018 ، ص 64 .

3المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

– ممثلين أثنين عن الوزيـر المكلف بالمالية.

– مديـر المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، ري ،أشغال عمومية)عند الاقتضاء.

– مديـر التجارة بالولاية[1].

أما عن اختصاصات اللجنة الولائية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية والمصالح الخارجية للإدارات المركزية ،كماتختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أويفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة 200مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم و50مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات و20 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات،كما تختص بدراسة مشاريع الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية مع مراعاة أحكام المادة139من تنظيم الصفقات.

كما تعمل اللجنة على معالجة الطعون التي يتقدم بها المتعهدين[2] .

ج– اللجنة البلدية للصفقات العمومية

طبقا لنص المادة174من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن لجنة البلدية للصفقات العمومية تتشكل من :

– رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– منتخبين اثنيين مثلان المجلس الشعبي البلدي.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية(مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

–ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة (بناء،ري،أشغال عمومية)عند الاقتضاء.

أما بخصوص اختصاصات اللجنة البلدية فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في المادتين139و173من ذات المرسوم[3]وتتمثل الحالات التي يتم دراستها من طرف لجنة البلدية في:

1المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

2بوعمران عادل ، النظرية العامة للقرارات و العقود الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 175-176.

3 عبد الوهاب بن بوضياف، معالم لتسيير شؤون البلدية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014 ، ص114.

- **مائتي مليون دينارجزائري** بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم.
- **خمسين مليون دينارجزائري** بالنسبة لصفقة الخدمات.
- **عشرين مليون دينارجزائري** بالنسبة لصفقة الدراسات[1].

د- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز ذات الطابع الإداري.

حسب المادة172من المرسوم15-247 فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة(بناء،أشغال عمومية،ري)عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

أما عن اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري فهي تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات المحددة لها والمفصلة كمايلي:

- صفقة الأشغال التي يفوق مبلغها مليار 1،000،000،000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- صفقة اللوازم التي يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون 300،000،000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- صفقة الخدمات التي يفوق مبلغها مائتي مليون 200،000،000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.
- صفقة الدراسات التي يفوق مبلغها مائة مليون 100،000،000 دج وكذاكل مشروع ملحق بهذه الصفقة[2].

هـ- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات الوطنية ذات الطابع الإداري

بالنظر إلى المادة 175من المرسوم 15-247 فإن هذه اللجنة تتشكل:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً.

1حماوي عبد القادر، أبا علال عبد المجيد ، ص 66 .

2حماوي عبد القادر، أبا علال عبد المجيد ، ص 67 .

– المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

– ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

– ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية،حسب موضوع الصفقة (بناء، ري)....عندالاقتضاء[1].

أما عن اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري فإنها تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليهاحسب الحالة في المادة139والمادة173من المرسوم السالف الذكر .

ثانيا :الرقابة الممارسة من قبل اللجان القطاعية للصفقات العمومية.

حسب نص المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من :

–الوزير المعني أو ممثله رئيسا.

– ممثل الوزير المعني،نائب الرئيس.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلان عن القطاع المعني.

– ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة).

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة[2].

و تختص هذه اللجنة التي تحدث لدى كل دائرة وزارية بمايلي:

– مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

–تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير و إتمام ترتيب الصفقات العمومية وتحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية

–تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر،وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181من المرسوم السالف الذكر .

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي بمايلي:

1المادة 175 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

2المادة 185 من المرسوم الرئاسي 247/15 .

-تقوم باقتراح أيتدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

-تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين177و190من هذا المرسوم،وهذاحسب المادة183من نفس المرسوم.

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184من المرسوم كما يلي:

-دفتر الشروط أو صفقة الأشغال يفوق مبلغ التقدير مليار 1،000،000،000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة مليون 300،000،000 دج وكذ اكل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون 200،000،000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون 100،000،000دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

كما تختص أيضاً بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير الذي يفوق اثني عشر مليون دينار12،000،000دج بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

-دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار6.000،000 دجو كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139من هذا المرسوم.

كما تختص أيضاً بالرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المبينة في المادة 139من هذا المرسوم ،وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليها في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه،أوأكثر من ذلك[1].

وفي الأخير تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة أو رفض منحها وذلك بمقرر حسب المادة 189من المرسوم الرئاسي السالف الذكر.

1المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

ثالثا : سير أعمال لجان الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة تخضع لعدة أنواع من الرقابة سواء قبل دخولها حيز التنفيذ أو بعده ،ولإضفاء أكثر فعالية للرقابة تمفرض رقابة قبلية خارجية وعدم الاكتفاء بالرقابة القبلية الداخلية، حيث أن هذه الرقابة ونعنيب الخصوص الرقابة القبلية الخارجية التي تباشرها حسب الحالة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية والذي يتمثل دورها في التحقق من مدى مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم الساري المفعول ومن مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية[1].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الصفقات العمومية الجديد فإن هذه اللجان تجتمع بمبادرة من رئيسها لمباشرة المهام المندرجة ضمن داارة اختصاصها الرقابية ،ولاتصح اجتماعاته إلابحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء،وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين على أن يرجح صوت الرئيس في حال تعادل الأصوات،وتقررهذه اللجان بصفتهاهيئات للرقابة القبلية الخارجية إما بمنح التأشيرة أو رفضها مع التعليل،كماتجدرالإشارة أنه يمكن تجاوز القرار القاضي برفض منح التأشيرة الصادر عن اللجنة بمقرر معلل يصدرحسب الحالة عن الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مسؤول الهيئة العمومية الوطنية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن خرق معايير الشفافية

حرص المشرع من خلال المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على إحترام وتكريس مبدأ المنافسة عبر مختلف مراحل إبرام ، من التحضير إلى غاية منح الصفقة ودلك بإلزام المصالح المتعاقدة بتنفيدها والجزاءات المترتبة في الخرق

1. إحترام مبدأ المنافسة أثناء التحضير للصفقة:

ألزم المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المصلحة المتعاقدة بتكريس مبدأ المنافسة في مراحل إعداد الصفقة سواء من حيث الموضوع أو توفير فرص متكافئة للمترشحين وضمان حياد المصلحة المتعاقدة[2].

1بوعمران عادل، مرجع سابق، ص173.

[2] بوطيب بن ناصر- محاضرات مقياس الصفقات العمومية، جامعة ورقلة 2021/2020.

أ. من حيث تحديد الحاجيات :

نصت المادة 27 من المرسوم السالف الذكر (تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها والمعبر عنها بحصة وحيدة أو عدة حصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام الصفقة، ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية.)[1]

ب. من حيث دفاتر الشروط :

وتختلف عملية وضع المواصفات المطلوبة فيه بحسب نوع الصفقة المراد إبرامها

. دفتر شروط يتعلق بأشغال : يجب وصف الاشغال المراد إنجازها

. دفتر شروط يتعلق بتوريدات : يجب وصف المنقولات المراد إقتناءها

وكدلك الحال بالنسبة للخدمات والدراسات

كما تضمنت المادة 26 من المرسوم السالف الذكر على الاساس القانوني المحدد للمواصفات المطلوبة ضرورة تحيين دفاتر الشروط بشكل دوري ، كما تضمنت الفقرة الثالثة من نفس المادة دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفات العمومية بنوع واحد من الاشغال واللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

كما ان إعداد دفاتر التعليمات الخاصة بالصفقة يجب أن يتضمن تكريس لمبادئ المنافسة ، وأن تخضع هده الدفاتر وجوبا للدراسة من قبل لجنة الصفقات و عند قبولها تصدر اللجنة تأشيرة الموافقة ، ومن ضمن الاحكام الالزامية التي يجب ان تتضمنها دفاتر الشروط :

. تحديد الحاجيات

. امكانية اللجوء الى التخصيص من عدمه

. أجل تحضير العروض

. معايير اختيار المتعامل المتعاقد[2]

[1] ا لمادة 27من المرسوم الرئاسي 15-247

[2] ا لمادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247

2 . تكريس مبدأ المنافسة من خلال الإعلان عن طلب العروض :

المصلحة المتعاقدة عند إفصاحها عن الرغبة في إبرام صفقة عمومية لابد لها من الاعلان او الاشهار وفق إطار حدده القانون (المرسوم الرئاسي 15-247) وعلى المصلحة المتعاقدة التقيد به وفق الكيفيات والاجراءات فنص المادة 61 من المرسوم السابق الذكر أكد على إلزامية الاشهر الصحفي وحدد الحالات كالاتي :

. طلب العروض المفتوح،

. طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا،

. طلب العروض المحدود،

. المسابقة،

. التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء [1]،

فالاعلان على يعد إجراء شكلي جوهري تلتزم به المصلحة المتعافدة في جميع أشكال طلبات العروض ،وكذا الحال عند الرغبة في التعاقد عن طريق المسابقة ،بل إن المرسوم 15-247 يلزم المصلحة المتعافدة بالاعلان حتى في حالات التراضي بعد الاستشارة عندماتفتضي ضرورات النزاهة والشفافية[2].

كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة النشر وجوبا في النشر الرسمية لصفقات المتعامل العمومي ، وهي نشر تصدر بشكل دوري وينشر فيها جميع الإعلانات القانونية أو التنظيمية العلقة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي [3] .

لفد نصت المادة 65 من المرسوم السالف الذكر الفقرة الاولى على أن الاشهار او الاعلان عن طلب العروض يجب لزوما يحرر باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى و أن يحتوي البيانات التالية :

. نوع طلب العروض ومكان إيداعه.

. مدة صلاحية العروض.

. شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.

. مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.

. موضوع العملية.

. تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام يكتب عليه . لايفتح . إلا من طرف لجنة فتح وتقييم الاظرفة.

. ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

. إلزامية كفالة التعهد عند الاقتضاء[4].

---

[1] بوطيب بن ناصر- محاضرات مقياس الصفقات العمومية، جامعة ورقلة 2021/2020.

[2] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ/ قسم العلوم الافتصادية والقانونية العدد 18 جوان 2007 . ص 234226 .

[4] لمادة 09 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالامر 10-05.

– جزاءات خرق معايير الشفافية

إن إعمال مبدأ حرية المنافسة في مجال العقود الادارية يعد من الشروط الاساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية والوصول لها وكدا تنوع الخيارات امام المصلحة المتعادة ، كما الاعلان عن العروض يضفي شفافية ونزاهة على تسمح للمتعامل الاقتصادي بممارسة حقوقه المشروعة بكل حرية ، ولايكون ذلك إلا عن طريق اعلان المصلحة المتعاقدة للطلبات العمومية للمتعاملين الاقتصادين ، وتعتبر إجراءات الاشهار من الشكليات الجوهرية وبالتالي خلو هذا الاعلان من البيانات الالزامية يجعل من عقد الصفقة باطلا [3].

لقد اسس القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم في المادة 9 منه المبادئ التي يجب أن تؤسس عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ حرية المنافسة والشفافية والمساواة وذلك حينما نصت (يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها غي الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب ان تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص

. علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

. الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

. إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية .

. معايير لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .

ونظرا لاهمية الاعلان في تجسيد الشفافية والنزاهة فقد خصص المشرع الباب الثاني من الفانون 06-01 وجاء تحت عنوان ((التدابير الوقائية في القطاع العام من خلال الاجراءات المتلعق بقواعد إبرام الصفقات العمومية.

خلاصة الفصل :

يمكن ان نستخلص من هذا الفصل ان المشرع إستطاع تكريس المبادئ العامة للصفقات وذلك من وضع إجراءات واضحة أرغم المصلحة المتعاقدة على إتباعها من اعلان لطلب العروض إلى فتح و تقييم لهده العروض ومنح مؤقت للصفقة وإختيار للمتعامل المتعاقد، كما أورد الاستثناءات الواردة عليها و أوكل مهمة الرقابة للجان مختصة تسهر على مدى تطبيق هده المبادئ والجزاءات المترتبة على ذلك .

الخاتمة

في نهاية دراستنا لموضوع طلب العروض ودوره في نزاهة ابرام الصفقات العمومية و من خلال الاجابة على الاشكاليات المطروحة يمكن القول أن المشرع ومن المرسوم الرئاسي 247/15 حاول مواكب التطور التكنولوجي العالمي و المتغيرات الحاصلة في حركة رووس الاموال وكذا تصحيح الثغرات الموجودة في القوانين السابقة، كما حاول تكريس المبادئ الاساسية المنظمة للصفقات العمومية وذلك من خلال إجراءات مند بداية التحضير الى غاية تعيين المتعامل المتعاقد ومنحه الصفقة ، فالمشرع تناول طلب العروض وجعله القاعدة العامة للابرام ،كما لم يغفل عن الاستثناءات الواردة على هده القاعدة بغية تقييد المصلحة المتعاقدة وإلزامها بتطبيق الحرفي للقانون ابتداء من حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة بين المتعهدين وشفافية الاجراءات وصولا الى المنح واختيار المتعامل المتعافد ،كما رتب جزاءات للمخالفين لذلك.

وما يمكن إستخلاصه من موضوع بحثنا ماتعلق فيه بالنزاهة ، أن هذه الاخيرة تبقي مربوطة ارتباطا وثيقا بمدى أخلاق العون العمومي المكلف بالصفقات.

الاقتراحات :من خلال موضوع البحث يمكن نخلص للاقتراحات التالية:

- ضرورة إنشاء مرجعية وطنية واضحة لتحديد الاسعار.
- ضرورة تفعيل تكوين العنصر البشري في الصفقات العمومية خاصة الاشخاص اعضاء لجان الرقابة الداخلية والخارجية والذين يقع على عاتقهم اختيار المتعامل المتعاقد منحها دورا في عملية تحضير دفاتر الشروط.
- ضرورة تفعيل المادة 203 فعليا وعلى أرض الواقع .
- تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات التي من شأنها تقليص مدة انجاز المشاريع وترشيد نفقات الطلب العمومي.
- منح أعضاء لجنة الفتح والتقييم منحة مالية مقابل العضوية في اللجنة كما هو الحال في بقية لجان الرقابة الخارجية وذلك للتحفيز وعدم العزوف عن العمل بها.
- اشراك عدد من التقنيين في لجان الفتح والتقييم خاصة في دفاتر شروط الاشغال والخدمات
- ضرورة تكوين المنتخبين في الصفقات العمومية خاصة اللجان البلدية والولائية .
- إستغلال الجانب التكنولوجي من خلال إنشاء أرضية رقمية تساعد في الاسراع في دراسة المعطيات.

آفاق البحث:

يمكن لهذا البحث المتواضع أن يكون نقطة من نقاط التي يمكن دراستها في هذا الميدان خاصة أن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجال واسع وهو ميدان شهد دوما تغيرات دورية مواكبة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في حركة رؤوس الاموال.

أخيرا أملنا أن نكون قد وفقنا في دراسة هذا الموضوع وجنينا من ورائها أجر لاجتهاد وأجر الإصابة والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

قائمة المصادر والمراجع

Les References

أولا: النصوص القانونية:

1-المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 08_338 المؤرخ في 26 اكتوبر 2008,المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06_250 المؤرخ في 24 جويلية 2002, المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,ج ر ج ج عدد 62,المؤرحة في 9 نوفمبر 2008.
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236المؤرخ في 03 اكتوبر 2010, يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,المعدل و المتمم ,ج ر عدد 58,الصادر في 07 اكتوبر 2010.
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015, المنتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ,ج ر ج ج عدد 50,المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم98-227 المؤرخ في 13جويلية1998 ج ر ج ج عدد 51 لسنة 1998 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02ماي2009 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز. ج ر ج ج عدد 34 لسنة 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 21-219 مؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق ل 20 مايو سنة 2021 , يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للاشغال .

ثانيا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب :

- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990.
- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
- علي معطي الله، حسينة شريخ بن زايد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط4، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-الأطروحات والمذكرات :

أ-الأطروحات

- عباس زواوي، الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.
- مونية جليل، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1بن يوسف بن خدة،2015.
- عياد بوخالفة، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص منازعات إدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- محمد شريط، عقود الصفقات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر01، 2017.

ب-المذكرات

- عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقاسم، تلمسان 2008.
- رحيم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2006.
- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- منال حليمي, تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر ,اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتراه كلية الحقوق , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر 2016/2015.

3- المجلات العلمية:

- كمال معيفي، إشكالاتإبرام الصفقات عن طريق التراضي في التشريع الجزائري وأثره على حماية المال العام، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، العدد 22أوت2014.
- منال حليمي، صفقات التراضي في الجزائر، أسلوب إبرام خاص بضوابط قانونية غامضة، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 13، جوان 2015.

4- المؤتمرات والملتقيات:

- نادية تياب، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية،حماية المال العام، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 20ماي2013، جامعة يحي فارس، المدية.
- مولود ولد يوسف، حول التسيير الجيد للأموال العمومية على ضوء طرق وإجراءاتإبرام الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلي الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي 20-21 ماي 2013.
- ميريام أكرور، التزام المصلحة المتعاقدة بأعمال المنافسة في الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، 2013/05/20، دامعة يحي فارس، المدية.
- سهام بن دعاس، مدى فعالية قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام،مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 20ماي2013.
- موسى صادقي، الإجراءات العملية لكيفية تحضير وإعداد دفاتر الشروط، مداخلة ضمن اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية، وتنظيم الصفقات العمومية، 17ديسمبر 2015، جامعة خيضر، بسكرة.
- عباس زواوي، طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلو ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 17ديسمبر 2015.
- بدرة لعور، الإطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، 17 ديسمبر2015.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- Fatima Zahrael fassi, Le régime juridique de la rémunération dans les marchés de l'entreprise, université de Montpelier, France.
- Bennadji Cherif, marches publics et corruption en Algérie, Reveue d'études et de critique sociale, N25, Alger,2008.

الفهـــرس

الفهرس

الإهداء..... I

شكر و عرفان III

مقدمة ..... أ

الفصل الأوّل المساواة وحرية الوصول للطلب العمومي ضمانة لنزاهة الإبرام

تمهيد: 2

المبحث الأول : ضمان المساواة بين المترشحين 3

المطلب الأول : تحديد ملف طلب العروض 3

الفرع الأول : تحديد الحاجة العامة 4

الفرع الثاني : التقييم الإداري للمشروع..... 5

المطلب الثاني: الإعداد القبلي لدفتر الشروط والمصادقة عليه 6

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط 6

الفرع الثاني: المصادقة على دفتر الشروط 10

المبحث الثاني :فتح مجال المشاركة والمنافسة للعارضين..... 11

المطلب الأول: مبدأ الإبرام عن طريق المناقصة 11

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح 18

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا..... 19

الفرع الثالث:طلب العروض المحدود 19

الفرع الرابع: المسابقة 22

المطلب الثاني: الاستثناء للإبرام عن طريق التراضي 24

الفرع الأول: التراضي البسيط..... 25

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة..... 30

خلاصة الفصل : 34

الفصل الثاني تأمين نزاهة الإبرام عن طريق شفافية اختيار المتعامل المتعاقد

تمهيد..... 37
المبحث الأول: طلب العروض:..... 38
المطلب الأول: الإعلان عن طلب العروض 38
الفرع الأول: تعريف الإعلان عن طلب العروض: 38
الفرع الثاني: إلزامية نشر الإعلان(الاشهار) ووسائله: 39
الفرع الثالث: البيانات اللازمة في الإعلان عن طلب العروض ومضمونه:..... 40
المطلب الثاني : فتح و تقييم العروض 44
الفرع الاول : فتح الأظرفة 44
الفرع الثاني : تقييمنم العروض 45
المبحث الثاني: المنح المؤقت للصفقة و الرقابة على احترام معايير الشفافية 47
المطلب الأول : المنح المؤقت 47
أولا: الجوانب القانونية للمنح المؤقت 47
ثانيا: تعريف المنح المؤقت للصفقة..... 48
ثالثا: إجراءات الاعلان عن المنح المؤقت..... 48
المطلب الثاني : الرقابة على احترام معايير الشفافية 49
الفرع الاول: ولاية اللجان لممارسة الرقابة..... 49
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن خرق معايير الشفافية..... 55
خلاصة الفصل :..... 59
الخاتمة..... 60
قائمة المصادر والمراجع 60

ملخص:

عملية ابرام الصفقات العمومية و من خلال ما تم دراستنا للاحكام التي جاء بها المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة الى طريقة طلب العروض كاسلوب اصيل لابرام الصفقات العمومية و هذا الاسلوب يقوم على تعدد معايير الارساء مثل الجودة و السعر و الجدارة الفنية و التكلفة الاجمالية لموضع الصفقة و نوع الخدمة المقدمة و المميزات التقنية المقدمة مع العرض و تاريخ و وقت التسليم و فتح و تقييم للعروض و كذا الرقابة الواردة عليها و المسؤولية المترتبة على ذلك و كذا كاصل عام في ابرام الصفقات العمومية و كذا الاسلوب الوحيد الذي يضمن النزاهة في كل مسار هذه الصفقة .

الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية، طلب العروض، نزاهة الابرام، اجراءات الابرام، المنح المؤقت، شفافية الابرام، تقييم العروض.

Résumé

Le processus de passation des marchés public à travers la matiére nous avons étudie disposition appotées par le législateur algérien qui est passé du mode d'appel d'offres apporté par la réglementation antérieure au mode d' appel d'offres comme mode authentiques de passation des marchés public, et cette méthode est basée sur la multiplicité des critéres d'attribution tels que la qualité , le prix , la valeur technique , le coût total du poste de l'offre et le type de service fourni les avantages techniques apporés à l' offre, la date et l' heure de livraison , ainsi que l'ouverture et l'évaluation des offres , le contrôle de celles – ci et la responsabilité qui en découle ,elle a donc été considérée comme la seule méthode garantissant l'intégrité dans tout le processus de transaction et en a fait un atout générale dans la conclusion de transaction publics.

Les motes cles : Marche Puplic, Demande de propositions, l'integrite de la conclusion, procedures de conclusion, subventions, transparence de la conclusion, evaluation des offres.

Abstract

The process of certifying public transaction th rough our study of the provisions of the algeriane legeslator moved from the tender méthode contained in the prévois régulation to the requesting offers as a methode based on the multiple crriteria of garanting biddings, such as quality , price , and technical merit, the total cost of the position of the transaction , the type of service provided, the technical features provided whith the offer, the date and the time of delivering and the marketing opening and evaluating ,the offres as well as responsability arrising the offers . and as well as the responsability therefrom , And as well as the only methode that guarantees integrily in every course of this transactiona as a general asset in the conclusion of general deals .

keywords: puplic bargain, request for proposals, the integrity of the conclusion, conclusion procedures, temporary grants, transparency of conclusion, evaluation of offers.